الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د/مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

من إعداد الطالبين:

- نابي عبد العالي
- عرابي أسامة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة

الأستاذ	نابي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ	خنفوسي عبد العزيز	مشرفا ومقررا
الأستاذ	سماح محمد عبد الفتاح	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2020-2021

شكر وتقدير

الحمد الله الذي يسر لنا السبيل، فبلغنا من أنفسنا شهادة العلم
التي أرادها أن تكون لنا إذ صورها لنا في عملنا المتواضع هذا،
الشكر له إذ اجتهدنا، والشكر له إذ أصبنا بعونه
أتقدم بالجزيل الشكر وفائق التقدير وعظيم امتنانا
لأستاذنا المشرف الدكتور خنفوسي عبد العزيز
لإشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة
ونصائحه الرشيدة
كما نشكر كل من أعاننا في هذا البحث وإنجاز العمل.
وفي الأخير نشكر جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد
لإتمام هذه المذكرة

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودنا وربيانا وسهرا على راحتنا

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى إخوتنا أخواتنا وجميع أفراد عائلتين نابي ومبروك

وإلى كل الأصدقاء

إلى كافة الزملاء طلبة كلية الحقوق دفعة (2021/2020)

إلى هؤلاء جميعا نهدي لهم ثمرة هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف الإنسان التجارة والمبادلات التجارية منذ القدم، قال **تعالى** بعد بسم الله الرحمن الرحيم:(**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ (1) اِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ**)[1]، حين كانت تعمل هذه القوافل صادراتها، ولعل من أشهر الطرق عبر الزمن طريق الحرير الذي كان يربط الكرة الأرضية شرقها بغربها مرورا بشبه الجزيرة العربية.

أما حاليا فقد ظل المبدأ نفسه، إلا أن الأسلوب والظروف والوسائل اختلفت، ومن مخلفات هذت النشاط المفرط ظهور مشاكل بيئية واستنزاف للثروات الطبيعية، حيث قال **تعلى**:(**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِے ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِے اِلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِے عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**)[2]. إن التطور التكنولوجي الهائل المتمثل في وسائل الإعلام والاتصال الحديثة كالأنترنت وظهور الحاسوب والعولمة بعد تقدما لصالح الإنسان.

ولكن في المقابل نشهد تطورا كبيرا في المجال البيئي من حيث التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وفقدان التنوع البيولوجي، وتقلص مساحات الغابات، وارتفاع درجات الحرارة وتلوث المياه ولتصحر وتآكل طبيعة الأوزون.

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا وذلك من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فائض السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتعتبر التجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية ومدى استغلالها وتبعيتها للدول المتقدمة.

كما يهدف النظام التجاري الدولي إلى تخفيض الحواجز أمام التجارة ومنع ظهور حواجز أخرى، كما يهدف إلى ضمان المنافسة العادلة وتكافؤ فرص الوصول على الأسواق والقدرة على التنبؤ بالوصول إلى جميع السلع والخدمات المتداولة، في الوقت الذي تتطلب حماية البيئة وجود قيود على أنواع معينة من المبادلات، ويشهد المجال البيئي وغياب جهاز لحل النزاعات الدولية.

---

(1) – سورة قريش، الآية 1و2.

(2) – سورة الروم، الآية 40

وتعتبر الاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية المساهم الكبير في الآونة الأخيرة في زيادة درجة الترابط بين الدول العالمية بالتدفقات السلعية والنقدية مما ضاعف من تأثير التجارة على النواحي الاقتصادية المختلفة لمعظم دول العالم، ولعل أهمها هو تمكين جميع الدول من الاستفادة بالتجارة الخارجية عن طريق تحقيق الرفاهية.

ولعل من أبرز مظاهر العولمة ظهور المجتمعات الاستهلاكية والحفاظ على مستوى معيشي معين والرفاهية مما يعني تحسين الهياكل والبنية التحتية القاعدية، ودفعا أكثر لزيادة الإنتاج مسببة بذلك زيادة في حجم النفايات واستنزافا المواد الطبيعية واستعمالا أكثر للمبيدات، الأمر الذي يقودنا إلى إلقاء اللوم على المبادلات التجارية والتي تلقى اهتماما دوليا كبيرا على حساب البيئة باعتبار أنها أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة حيث تسعى المؤسسات الإنتاجية بإمدادها بالمواد الأولية على حساب استنزاف المواد الطبيعية.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين التجارة الخارجية والبيئة من خلال التوسع في الأنشطة الاقتصادية والتجارية وما يمثله من خطر على البيئة، وفي المقابل فإن كل ما ينتج من النفايات الصادرة عن العملية الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على البيئة، إضافة إلى أن حركة التجارة الخارجية تتأثر بالقواعد التي تتضمنها العديد من الاتفاقيات والتي تنادي بتطبيق معايير معينة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية، وهناك من يعتقد بأن التجارة الخارجية سيدفع إلى النهاية إلى اهتمام أكبر ومتزايد بالبيئة ومحاولة الحفاظ عليها، وهذا ما يمكن أن تستهدفه السياسات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية والتي تمكن من تفعيل النشاط التجاري والاقتصادي العالمي والذي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية مما يعجل مضمون المحافظة على المواد البيئية وذلك نتيجة لزيادة الوعي.

وتمت صياغة مفهوم التنمية المستدامة بداية من تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر سنة 1978 ببورتلاند في اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وفي هذا الإطار يتضح أن التنمية المستدامة باعتبار أن التجارة الدولية من أهم مقوماتها يجب أن تكون مصحوبة بضرورة

الحفاظ على البيئة، من جهة وأن التجارة الدولية من أهم مسببات التلوث من جهة أخرى، مما أدى إلى ظهور أساليب وقوانين حماية البيئة على المستوى العالمي.

إضافة إلى ذلك ظهور مبدأ البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من أجل لأجيال القادمة، حيث ظهر مبدأ وجوب حماية البيئة دوليا بانعقاد مؤتمر ستوكهولم للأم المتحدة سنة 1972 الذي أظهر الاهتمام العالمي بالبيئة ليعم هذا المبدأ ويصبح عاما في التجارة الدولية.

وخلال العشر سنوات الماضية ارتقى الوعي البيئي في الدول الصناعية المتقدمة صاحبة الاهتمام العالمي الموسع من الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية وبالبيئة، تسجد في انعقاد العديد من المؤامرات والبروتوكولات حيث صدر في تلك الفترة كما كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة في كيفية التحكم في التلوث الصادر عن الصناعة وتضم العديد من التشريعات واللوائح لحماية البيئة في المشاريع مما يساعد على التقليل من الآثار الجانبية للصناعات عليها، وتمثل ذلك في الإدارة البيئية، والتي تعتبر امتداد حديث لمفهوم الإدارة بمعناه العام وخاصة عند تطبيقه على مستوى وظائف الإدارة والتحكم وذلك من خلال آليات مختلفة لتحقيق أهداف معينة وتقييم الأداء، ثم تصحيح المسار، بالإضافة إلى هذا ولتنامي الوعي البيئي زاد مؤخرا الاهتمام بوجود أنظمة بيئية تهتم بتوجيه المشاريع الصناعية نحو مراعاة البيئة في كل أعمالها ونتيجة، لذلك ظهر مفهوم التوحيد القياسي (النظام البيئي: **ISO** 14000).

وإضافة إلى ما سبق لم يكن هناك تكاملا بين السياسات التكنولوجية والسياسات البيئية حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث لم ينظر للتكنولوجيا على أنها وسيلة فعالة لكل المشكلات البيئية ومن جهة أخرى لأن المناهج التنظيمية للمشاريع لم تكن موجهة لتحفيز وتشجيع وإيجاد تكنولوجيات جديدة، بل اقتصرت على استخدام أفضل الفنون الإنتاجية المتاحة، ومواكبة لهذا التغيير ظهر مفهوم جديد يرتكز على الالتزام القوي بالمسؤولية البيئية في ممارسة الأنشطة التسويقية.

تعد المنظمة العالمية للتجارة من المنظمات الدولية التي اهتمت بمواضيع بيئية من خلال إنشاء لجنة خاصة بذلك، كما وردت العديد من النصوص والأحكام الخاصة بالبيئة في إطار العديد من الاتفاقيات، ويتضح الاهتمام لكبير للمنظمة العالمية للتجارة بموضوع البيئة لاعتبارها أن المشاكل البيئية يجب أن تطرح ضمن قوانين معتمد عليها عالميا.

فمنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي اعتبر مؤتمرا للبيئة الإنسانية إلى مؤتمر جوهنزبورغ سنة 2002 للتنمية المستدامة وغيرها من المؤامرات التي طورت المجتمع الدولي البيئي، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة حيث تجاوزت عدد الاتفاقيات الدولية البيئية الثلاثين (03) اتفاقية ضمت العديد نم القضايا (التنوع الحيوي، المناخ، طبقة الأزون، التصحر، الكائنات المعدلة وراثيا، وغيرها...). وقد تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ الأساسية التي تعتبر مصدر التعاون الدولي في سبيل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وكل هذه المحاولات شكلت جهودا كبيرة قصد وضع قواعد خاصة ومتميزة في إطار القانون الدولي العام لإقرار المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي بحيث يفترض بأن الضرر لم يعد يصيب دولة لوحدها بل العديد من الدول.

إن التطورات السريعة والمتلاحقة التي فرضتها حركة التجارة العالمية منذ نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (**GATT**)[1] سنة 1948 وسلسلة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حثت الدول المتعاقدة على ضرورة تحرير المبادلات التجارية العالمية من قيود الكمية الرسوم الجمركية.

وبذلك فإن مجال حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتطلب منا طرح إشكالية مفادها: ما هي النتائج التي حققتها المنظمة العالمية للتجارة في إطار حماية البيئة؟ وهل ساهم النظام لتجاري العالمي في حماية البيئة؟ وها هي التدابير والآليات التي استعملها النظام التجاري العالمي اتجاه قضية حماية البيئة؟ وما هي أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة؟

---

[1] – **الجات** باختصار الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية بالانجليزية (General Arguement Trade and Tariffs)

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع من كل جوانبه تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: سنتناول فيه العلاقة بين التجارة الدولية من خلال تحقيق التنمية المستدامة وآلياتها، إضافة إلى النظام الإداري البيئي وسلسلة النظام البيئي إيزو (**ISO**14000).

الفصل الثاني: والذي تطرقنا فيه لجهود المنظمة العالمية لحماية البيئة من خلال آلية اتفاقية الجات والقواعد التنظيمية للاتفاقية وأهم المؤتمرات التي عقدت لأجل حماية البيئة.

الفصل التمهيدي
مفاهيم حول البيئة والتجارة الدولية

المبحث الأول: التجارة والبيئة

المطلب الأول: التجارة العالمية وحماية البيئة

لقد أصبح من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تبتعد عن تغيرات العالم الخارجي بسبب احتياجاتها لبعض الموارد مما يتحتم عليها اللجوء إلى التبادل التجاري الخارجي بينها وبين دول أخرى.

حيث يظهر اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية المترتبة عن التأثيرات الاقتصادية الذي شغل اهتمام كافة المجتمعات البشرية بالبيئة وأصبحت تضم الكوارث الطبيعية مفهوما شموليا لا يقتصر فقط في الزلازل والبراكين والأعاصير وإنما في جميع النشاطات الاقتصادية التي يخلفها التطور التكنولوجي والتي تؤثر بشكل مباشر على الوسط البيئي.

1- البيئة وعناصرها:

عرف مصطلح البيئة بعدة مصطلحات أبرزها التعريف الذي أخذه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عرفها في ديباجته على أنها:" الموارد الطبيعية للكون بما يحتوي من عناصر متمثلة في (الماء، الهواء، التربة، الحيوانات والنباتات) التي يجب المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، ومن ما تضمنه الإعلان نستنتج أن " الإنسان هو مخلوق خالق لبيئته التي تضمن بقاءه المادي وتمنح له إمكانية التطور الفكري والمعنوي، الاجتماعي والروحي"[1].

والبيئة في الطبيعة في مجملها والموارد الطبيعية فيما ذلك التراث الثقافي والبنية التحتية البشرية كالعادات والتقاليد الضرورية للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

من خلال مؤتمر ستوكهولم نجد أن تعريف البيئة، يقوم على قسمين: البيئة الطبيعية والمشيدة[2].

---

[1] – راجع نص إعلان ستوكهولم باللغة العربية في مجلة الحقوق، السنة 9، العدد 2، يونيو 1983، ص.ص:81.80.

[2] – فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، ط/1، دار كنوز للنشر، الأردن، 2007، ص15.

أ- **البيئة الطبيعية**: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، المناخ، الماء والحياة النباتية والحيوانية.

ب- **البيئة المشيدة**: وهي البيئة المادية التي يشيدها الإنسان ومنها النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها.

وقد قسم الإطار البيئي إلى أربع مجموعات وهي[1]:

- **البيئة الطبيعية**: الأرض، النباتات والحيوانات، المجاري المائية، الظروف المناخية.
- **البيئة الاجتماعية:** وتشمل كل الخصائص الاجتماعية للمجمع وحجمه وتوزيعه، إضافة إلى التطور التي تقدمه الخدمات الاجتماعية، وتتضمن البيئة الاجتماعية أنماط التنظيم الاجتماعي ومظاهره التي تنقسم إليها المجتمعات، وتلك الأنماط التي تؤلف النظم الاجتماعية والجماعات في المجتمعات المختلفة، بالإضافة إلى المنتزهات العامة والمناطق الترفيهية والمساحات الخضراء.
- **البيئة الاقتصادية:** وتشمل جميع الأنشطة الاقتصادية ومختلف عناصر الإنتاج (رأس المال والتكنولوجيا...)، وما يترتب عنها من مداخيل قومية وفردية تؤثر على التطور الاقتصادي وحقيق الرفاهية.
- **البيئة الثقافية:** ونعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية من أجل السيطرة على بيئته الطبيعية وخلق الظروف الملائمة لوجوده.

2- القضية البيئية:

نظرا للحجم الكبير الذي أخذته البيئة في الوقت المعاصر والذي دفع العديد من الدول على التفكير في إقامة مؤتمر دولي من أجل تسليط الضوء على هذه القضية، ومن بين أهم هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم الذي عقد بالسويد في جوان 1972، وقد نتج عن المؤتمر 26 مبد أساسي يتحدث في مضمونه على البيئة والتنمية وهي كما يلي:

- لدى الإنسان الحق الكامل في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة.
- الحفاظ على الموارد بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان.

[1] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي ووسائل الحماية منه، ط/1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص19.

- المحافظة على قدرة الأرض في إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- المسؤولية الخاصة للإنسان في المحافظة على الحياة البرية.
- توظيف الموارد الغير متجددة بشكل يسمح بالوقاية من خطر استنفادها.
- محاربة التلوث خاصة فيما يتعلق تصريف الموارد السامة.
- حماية الحياة البحرية ومنع لوث البحار والموارد الحية.
- ضرورة ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دعم الدول النامية لاستقرار الأسعار وأرباح السلع الأساسية كمطلب للغدارة لبيئية.
- دعم الدول النامية من خلال المساعدات المادية والتكنولوجية لمواجهة التخلف والكوارث الطبيعية.
- تعزيز السياسات البيئية بحيث لا تؤثر سلبا على التنمية في الدول النامية.
- ضمان توفر الموارد من أجل الحفاظ وتحسين البيئة.
- اعتماد نهج متكامل ومنسق للتنمية مع ضمن حماية وتحسين البيئة.
- اعتبار التخطيط العقلاني أداة أساسية للتوفيق بين احتياجات التنمية وتحسين البيئة.
- التخطيط للمستوطنات البشرية بشكل يجنب الآثار السلبية على البيئة ويحقق أكبر منفعة.
- تبني سياسات خاصة في المناطق ذات معدل نمو سكاني مرتفع والتي يمكن أن تؤثر على البيئة والتنمية.
- يجب أن توكل المؤسسات الوطنية المتخصصة مهمة التخطيط وإدارة الموارد البيئية.
- إسهام اللوم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية م المحافظة على البيئة.
- اعتبار التعليم في المسائل البيئية ضروري.
- تشجيع البحث العلمي والتطوير في إطار المشكلات البيئية.
- الحث السياسي للدول في استغلال مواردها وفقا للسياسة البيئية المنتهجة.
- تطوير القانون الولي بشان المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث الأضرار البيئية الأخرى.
- تحديد المعايير الملائمة لحماية البيئة مع ضمان أن تكون ملائمة بالنسبة للدول النامية.

- التعاون من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل السيطرة على الآثار البيئية الناتجة عن أنشطة مختلفة.
- ضمان أن المنظمات الدولية تلعب دورا منسقا وفعالا لحماية وتحسين البيئة.
- القضاء على جميع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

أ- تحيل مضمون إعلان ستوكهولم 1972:

يبدأ الإعلان ديباجته بأن الإنسان هو الذي يصنع يشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي،...، كما يمكن للإنسان القدرة على تحويل المحيط للذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة على أن تعود على جميع شعوب العالم بفوائد التنمية مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها[1].

وقد أقر المؤتمر أن أسباب تدور البيئة وتلوثها في الدول النامية راجع إلى التخلف، ومن هنا وجب على البلدان النامية ن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في اعتبارها الحفاظ على البيئة وتحسينها، كما ينبغي على الدول الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وين البلدان النامية.

ب- نتائج مؤتمر ستوكهولم:

لقد كان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضايا البيئة المستدامة، وعلى هذا الأساس قامت مبادرة إقليمية ووطنية لتنمية وعي أفضل للمشكلات البيئية، حيث اعتبر مؤتمر ستوكهولم 1997 منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد، يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن سوء استغلالها[2]، وهو ما تبلور في إحداث برنامج الأمم المتحدة (**UNEP**) الذي يوضح الجهود التي يبذلها أ.م.م في حماية البيئة.

---

[1] – مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

[2] – عدل سعيدي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في لقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

ج- توصيات مؤتمر ستوكهولم:

لقد أصدر مؤتمر ستوكهولم خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات والوكالات إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية ومن أبرزها:

- استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها[1].
- وقف إطلاق المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة.
- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.
- حق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الضرار بالبيئة لدى الآخرين.

لكن غم كل هذه التوصيات لا أن المؤتمر اقتصر على بعض النتائج الخجولة وذلك بسبب الخلافات الناتجة في الانقسام الدولي حيث أن توتر العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة إضافة إلى الاختلافات الناتجة بين الدول المتقدمة والمتخلفة التي أثرت على ضرورة العمل من أجل تحقيق التوازن والتوافق بين البيئة لا سيما وأن الدول النامية ترى من القضايا البيئية أنها مسائل ثانوية وأنها قل تلويثا للبيئة لضعف القاعد الصناعية لديه مقارنة بالدول المتقدمة.

3- البيئة في الفكر الاقتصادي:

يرجع اهتمام الفكر الاقتصادي بقضايا البيئة إلى مطلع القرن 19، وخاصة إلى إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي حيث اعترت المشكلة الاقتصادية منذ البداية على أنها مشكلة ندرة ذات طابع محدود نسبيا وأنها لا تكفي لإشباع الحاجات المتعددة.

ولقد لعب كل من **ديفيد ريكاردو** و**روبرت مالتس** دورا نسبيا في تسليط الضوء على الجانب خاصة محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني[2].

يعتبر **روبرت مالتس** أول من تطرق إلى إشكالية البيئة في كتابه (مقدمة في مبدأ السكان: **An easy on principal of population**) سنة 1928، حيث ساهم في تقديم

---

[1] – وليد زرقان، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين، سطيف، (2017/2016).

[2] - سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط/2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2005، ص303.

فكرة حول العلاقة بين السكان والضم، في حين اقترح **مالتس** حلين لإشكالية العلاقة بين لنمو الديمغرافي ومحدودية الموارد توضحهما فيما يلي[1]:

- **الضوابط الإيجابية**: مثل الجوع، الأمراض والحروب والتي تهدف إلى تخفيض نسبة النمو الديمغرافي من خلال رفع معدل الوفيات.
- **الضوابط الوقائية**: مثل تنظيم النسل، تأجيل الزواج، وهذه الظروف تهدف إلى تقليل معدلات الولادات.

وفي السياق ذاته ذهب بعض المفكرين لاقتصاديين إلى أن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة عكسية بمعنى كلما زادت معدلات التنمية ازدادت المشكلات البيئية، ومنه العلاقة لا تبدأ إلا بعد ن تصل درجة التلوث إلى أعلى درجة أي درجة لا تستطيع البيئة امتصاصها، فهل نضحي بجزء من التنمية (تخيف وتيرتها) من أجل المحافظة على البيئة لتسليمها إلى الأجيال القادمة سالمة؟ أم نقوم بتطبيق برنامج لحمية البيئة (تحمل نفقات الحماية) ونترك التنمية للتعاظم كما نريد لها دون إعاقة؟

أما الاتجاه الآخر من الاقتصاديين فيرى إمكانية تكييف برامج حماية البيئة في الدول النامية لأنه لا يعيق التنمية، وأن التكلفة التي يتحملها المشروع في نفق الحماية لا تشكل إدانة لهذه التنمية وأن العديد من التجارب قد ثبتت ذلك.

إن تقديرات البنك الدولي تشير إلى أن تكلفة المحافظة على البيئة في بعض الدول النامية تدر بنسبة تراوح بين 0 و3% من جملة التكلفة الإجمالية للمشاريع[2].

(1) – Robert Malthus, An Essy on the principle of population, J. Jonson 1798 repriented by electronic scolory project, 1998.

(2) – محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص100

وتعتبر العلاقة بين السياسات المطبقة على نطاق لاقتصاد والبيئة علاقة معقدة إذ أنه بإمكان الإصلاحات الاقتصادية ن تساعد البيئة وتضرها، حيث تكون العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحماية الوسط الطبيعي علاقة تناسبية وهكذا تكون المكاسب على جميع المستويات، إلا أنه عندما يحدث العكس فإنه ينبغي التساؤل عن مجمل التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف والتحكم في السلبيات وعن كيفية تحديد وتحليل مختلف الروابط بين السياسات الاقتصادية والسياسات البيئية.

ومن خلال هذا المنطلق يمكن حديد وتوضيح العلقة بين البيئة والتنمية المستدامة، والوقوف على ثر مختلف البرامج التنموية الاقتصادية، من خلال سياسات الاقتصاد الشامل على الواقع البيئي والواقع الاقتصادي العالمي الحالي، حيث أخذت مخف الهيئات والمؤسسات الولية تفكر إلى إشكالية البيئة في ظل برامج الإصلاحات الاقتصادية كمنطلق أساسي نجاحها، وفي هذا المجال تسعى مختلف الجهود الدولية لمعالجة إشكالية البيئة والتنمية المستدامة من خلال برامج واستراتيجيات ذات أبعاد محلية وإقليمية وحتى دولية خاصة بهيئة الأمم المتحدة وبعض المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الثاني: النظام التجاري العالمي

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن 18 البداية الحقيقية لها، حيث أدت ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصنيف المنتجات المصنفة في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن 19 وزاد التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات والذي جعل العالم كأنه سوق واحدة يتم تبادل المنتجات ببعضها البعض كما تقل حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار.

وفي الوقت الحضر يرجع اتساع حجم ونطاق التجارة العالمية على التقدم الكبير في مختلف الفنون والعلوم والاختراعات الذي جعل كل دولة تتوسع في استخدام أحدث ما وصل ليه العلم من عمليات الإنتاج المخلفة الأمر الذي أدى إلى ظهور فوائض متزايدة في الإنتاج المحلي غي الاستهلاك وبالتالي جعل التجارة الخارجية تعد من أهم العوامل لتي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن التجارة الخارجية هي:" حد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة"[1].

كما تعرف الخارجية بأنها:" فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية أو في عملية التبادل الخارجي التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي[2]:

- تبادل السلع المادية وتشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع ضمن المصنعة الوسيطة.
- تبادل الخدمات والتي تضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحة وغيرها.
- تبادل النقود وتشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل والقروض الدولية.
- تبادل عنصر العمل ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر بالإضافة إلى الهجرة.

وبالتالي يمكن استخلاص ما يلي:" إن التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية التي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة وتتمثل هذه المعاملات في تبادل السلع المادية وتبادل الخدمات والنقود وتبادل عنصر العمل.

---

[1] – محمد السريني، التجارة الخارجية، ط/1، مصر، 2009، ص.ص:8.7.

[2] - محمد سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، ط/1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.ص:4.3.

1- أسباب قيام التجارة الخارجية:

تتمثل أهم أسباب قيام التجارية الخارجية فيما يلي[1]:

أ- **عدم القدرة على إتباع فلسفة الاكتفاء الذاتي**: وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية كالاختلاف الكبير في أنواع الراضي داخل حدود كل دولة وكذلك اختلاف المناخ مما يدعو الدول لاستيراد بعض لسلع التي لا تستطيع إنتاجها.

ب- **التخصص الدولي**: تكتفي كل دولة بالتخصص في إنتاج بعض السلع التي توصلها للنتاج بتكاليف أقل وبكفاءة عالية.

ج- **اختلاف تكاليف الإنتاج**: مما دفع لقيام التجارة وخاصة في الدول التي تمتلك ما يسمى اقتصاديات الحجم الكبير، فالإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض موسط التكلفة لكلية للوحدة المنتجة بكميات متميزة.

د- **اختلاف ظروف الإنتاج**: بعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز والقهوة، فيجب عليها أن تختص في هذا النوع من المنتجات الزراعية وتقوم باستيراد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها، كالنفط الذي لا يتوفر إلا في الدول ذات المناخ الصحراوي.

ه- **اختلاف الميول والأذواق**: فالمواطن الجزائري يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر بديل جزائري وتزداد أهمية هذا العامل مع زادة الدخل الفردي في الدولة.

2- تطور فكرة المبادلات التجاري:

فهم الفكر الفلسفي والاقتصادي الحديث يجب التطرق للإيديولوجية الليبرالية التي تعتبر أساس لتكريس مبد حرية لمبادلات في النظام التجاري الولي المتعدد الأطراف.

- **الإيديولوجية لليبرالية**: يرجع مصدر الإيديولوجية الليبرالية إلى الفكر الاقتصادي الحديث لذي ظهر في الفترة الممتدة من القرن 15 إلى 18 من خلال ما يعرف بالفكر المركنتيلي ومذهب الفيزيوقراطي.
- **المركنيلية**: هي منصب اقتصادي ظهر في أوروبا نهاية الـ 15 بعد زوال النظام الإقطاعي، ويعتبر جمع المعادن الثمينة هو أساس الثروة وتعزيزها يدعو إلى تدخل

[1] – محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص95.

الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال مساعدة المؤسسات الوطنية وحمايتها من المنتجين الأجانب وتطوير التجارة والنظام البنكي.

مع تطور المبادلات التجارية الدولية بعد عصر النهضة في أوروبا اهتم المركنتيليون بالعلاقة بين التجارة الدولية وثروة الأمم، حيث دافعوا عن سياسة حمائية للحد من الصادرات وزيادة الواردات وتخزين المعادن الثمينة لتحقيق فائض تجاري للدولة والسيطرة على التجارة الدولية.

أما الفيزيوقراطية فهي مذهب ومدرسة اقتصادية أسسها **فرانسوا كيسناي** الذي يعتبر الأرض هي مصدر الثروة من خلال الزراعة والوعي بضرورة احترام النظام الطبيعي ويدعم هذا المنصب الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية وبعارض تدخل الدولة الطبق في النشاط الاقتصادي ويدعو إلى تبني سياسة اقتصادية قائمة على مبدأ **دعه يعمل دعه يمر**.

يتمثل الفكر الليبرالي الكلاسيكي في المدرسة البريطانية التي أنشأها **آدم سميث ودافيد ريكاردوا وجون ستيوارت ميل** رواد المدرسة لفرنسية.

- فحسب **آدم سميت** يضمن الفرد سلامته عندا يبحث عن الربح لأن المصدر الوحيد للثروة هو الإنتاج المتأتى من العمل والمواد الأولية ودعى إلى الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد وإلى تقسيم العمل لرفع درة الإنتاج، كما عد سميث فكرة الامتيازات المكلفة التي من خلالها يبين أن المبادلات الدولية في إطار العلاقات التجارية يمكن أن تقيد طرفي المبادلة على حد سواء، دون أن تتم بالضرورة على حساب أحد الطرفين بحيث يمكن لأي دولة أن تجد مصلحة متبادلة في التجارة الخارجية من خلال التخصص في الإنتاج.
- نفس المنحنى اتخذه **دافيد ريكاردو** الذي يرى بأن حرية المبادلات تسمح بالتخصص الدولي في الإنتاج وزيادة الثروة بتحقيق الاكتفاء الذاتي فضلا عن ذلك فهي تساهم في استبعاد الركود الاقتصادي.
- كما يعتبر **جون ستيوارت** ميل ي كتابه (مبادئ الاقتصاد السياسي) بأن العرض والطلب في الأسواق الدولية ما هو لا علاقة متبادلة لكن رغم انه يؤمن بحرية التجارة

إلا أنه دعى إلى تدخل الدولة الحارسة في لاقتصاد وعدم اقتصار دورها على مجرد ضمان النظام العام وتطبيق القانون.

- وفي إطار ما يعرف بالنظرية الكلاسيكية الجديدة، توصل الاقتصاديون لسويد إلى ضرورة تخصص الدولة في إنتاج السلع التي تمتع بميزة نسبية في تكاليف إنتاجها والمتواجدة وفرة فيها من أجل تصديرها للخارج[1].

كل هؤلاء أسهموا في جعل الفكر الاقتصادي الليبرالي يهيمن على حرية المبادلات التجارية الدولية واعتبار البيئة في العلوم الاقتصادية مجرد سلعة حرة غير محدودة العرض، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية ظل يتأرجح بين حرية المبادلات التجارية الدولية وحماية البيئة.

3- أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الجديدة في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع منعدما أو ناميا فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى إنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية وتبادل السلع عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وساهم كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

كما أن هناك علاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل الفردي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر صورة مباشرة في تركيب الدخل القومي ومستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية يتضح أكثر من أي وقت مضى وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، ولذلك أن الدول النامية يكون فيها متوسط الدخل الفردي منخفضا فيقل بذلك مستوى التعليم

[1] – محمد يونس، مرجع سابق، ص95.

والصحة العامة وتنخفض الإنتاجية وتقل الاستثمارات فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في قطة ما من محيطها فلن يتغير وضع التخلف ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا للخروج من دائرة لفقر وخاصة من تشجيع الصادرات نستنتج من ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المانع ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: العلاقة بين التجارة والبيئة

المطلب الأول: المبادلات التجارية الخارجة والبيئة

تؤثر وتتأثر التجارة الدولية بالبيئة سواء بشكل إيجابي و سلبي لذلك توجد جوانب تجارية للسياسة البيئية وكذلك جوانب بيئي للنظام التجاري.

1- الجوانب التجارية لنظام البيئي:

تتمثل الجوانب التجارية للنظام البيئي في اتخاذ تدابير تجارية في بعض الاتفاقيات البيئية بهدف تحسين لسلوك البيئي لبعض لدول وتشمل ما يلي:

أ. **النفايات الخطيرة:** حيث تحكم اتفاقية بازل 1992 في نقل والتخلص من النفايات الخطيرة عبر الحدود والفرض من هذا الاتفاق هو الحد من نقل النفايات الخطيرة والتأكد من أنها آمنة من الناحية البيئية.

ب. **المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:** حيث تحدد لاتفاقية فيينا سنة 1985 لحمية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1989 والذي صادقت عليه أكثر من 180 دولة، الإطار الذي يتحكم بالمواد الكيميائية الصناعية التي تستنفذ طبقة الأوزون ويحظر التجارة الدولية في هذه المواد.

ج. **استيراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطيرة:** تم التوقيع على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة على المواد الكيميائية ومبيدات متداولة في التجارة الدولية، وتم المصادقة عليها من طرف 36 دولة، حيث تم الاتفاق على قائمة المنتجات التي لا يمكن إدارتها بصورة آمنة ويمنع استيرادها، وبمجرد عدم السماح بالاستيراد فسوق يحظر الإنتاج الموجه لسوق المحلية حيث يراعي ها الاتفاق مبد معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

2- الجوانب البيئية في النظام التجاري:

تعتر الجوانب البيئية في النظم المحور المستدام في الاتفاقيات التجارية والدولية وتتمثل في:

أ. **القيود المروضة على الاستيراد والتصدير:** وذلك أن تصدير نفايات ومواد كيميائية خطيرة لأطراف اتفاقية بازل أو مونتريال سيكون لشرط الدولة الأولى، مع وجود بعض الاستثناءات وفرض قيود على الواردات أو الصادرات غير الرسوم الجمركية.

ب. **الموانئ الفنية أمام التجارة:** يهدف هذا الاتفاق إلى وضع تدابير معيارية من أجل ضمان اللوائح الفنية ومعايير الصناعة.

ج. **الصفقات العمومية:** يعتبر هذا الاتفاق غير ملزم في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث يجب على الدول منح تفضيلات لموردين الأجانب لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للموردين المحليين، وهنا قد تشترط الدول الامتثال لمعاير البيئة المحلية والتي غالبا لي لها ما يعادلها في الخارج مما يمنح تفضيلا لموردين المحليين.

د. **الملكية الفكرية:** إن اتفاقية جوانب الحقوق للملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تهدف إلى وضع معايير إيجابية على مخلف حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لبراءات الاختراع يبدو أنها تمثل عائقا من منظور النظام البيئي، كما أنها لم تتطرق إلى مفهوم الحداثة من اجل تحديد ما هو الجديد الذي يستلزم براءة الاختراع كما أنه يتعارض مع اتفاقية التنويع البيولوجي.

المطلب الثاني: الاختلافات بين التجارة الدولية وحماية لبيئة وآثارها

إن لقضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي جميع ومختلف الأنشطة، ولم تعد تل القضايا تشكل هاجسا يهدد المستقبل وحسب بل أصبحت وقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة وتأتي التوجهات الحديثة للدول التقدمة نحو تضمين الاعتبارات البيئية في نظم سياسة التجارة الدولية.

1- آثار التجارة الخارجية على البيئة:

بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت آثار التجارة العالمية والتي أبرزتها اتفاقية التجارة الحرة وخفض تكاليف النقل، حيث تضاعف حجم التجارة العالمية 27 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1950 و2006، بينما لم يتضاعف إجمالي الناتج المحلي العالمي سوى 8 مرات وبالتالي ارتفعت نسبة التجارة الدولية في إجمالي لنتج من 5,5 % إلى 20,5 % وأصبحت تلك الآثار محل بحث متجدد بدأ من عام 1990.

إن آثار التجارة الدولية على البيئة تضل غير محدودة شكل واضح إلى جانب الآثار السلبية كالتلوث الناتج عن وسائل المواصلات وتزايد المنتجات الملوثة والتي تولد عنصر تؤدي إلى استغلل الطبيعة ومشاكل التقنين الدولي للملوثات.

2- آثار حماية البيئة على التجارة الخارجية:

إن القضايا البيئية فرضت نسها بقوة على كافة لمستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي جميع ومختلف الأنشطة، ولم تعد تلك القضايا تشكل هاجسا يهدد المستقبل وحسب بل وأصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضر وتأتي التوجهات الحديثة لدول المتقدمة نحو ضمين الاعتبارات البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية.

ومن هذا المنطلق يمكن التطرق لتأثير السياسة البيئية على التجارة الدولية. إن للاشتراكات البيئية تأثير وضح على الأهداف الاقتصادية للسياسات التجارية، فمن خلال الاشتراكات لبيئية يمكن التأثير على التشغيل والعمالة فمن جهة يمكن أسباب تتعلق بعملية البيئة أن لا تخذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة، أو قد وقف بعض المنشآت عن العمل وسيكون لذلك تأثير سلبي على التشغيل والعمالة.

ومن جهة أخرى يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية أي على التكنولوجيا البيئية أن تخلف فرصا جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات والتجهيزات، كما ن تضمين التكاليف البيئية إلى جانب تكاليف عناصر الإنتاج قد تؤدي إلى حدوث تغير في طبيعة التخصص ومن ثمة النمط الخاص بالإنتاج ولتجارة الدولية.

الفصل الأول

التوفيق والعلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة

المبحث الأول: التنمية المستدامة كآلية للتوفيق بين التجارة الدولية والبيئة

ينظر الباحثون للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي يسعى من خلالها لتحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحيق احتياجاتها الخاصة، فالدارسون لهذا الموضوع يرون أن التنمية المستدامة تسعى من جهة إلى حماية الإنسان والبيئة والاهتمام بالموارد المحدودة أو المنعدمةوما لاحظ على أرض الواقع أنه توجد صعوبة كبيرة في تطبيق الفكرتين السابقتين ذلك أنهما يتفقان مع واقع ومقتضيات السوق، هذه الأخيرة مبنية على أساس تحقيق المردودية الاقتصادية وتعظيمها والتي عادة ما ترى أن الاهتمام بالشؤون البيئية والمجتمع الذي يعتبر عبئا ويؤثر سلبا على المردودية والأرباح وما ينطبق على الاقتصاد الكلي ينطبق أيضا على الاقتصاد الجزئي ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة اقتحم عالم المؤسسة التي أصبحت مطالبة بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية والمتطلبات البيئية والاجتماعية كشرط لتحقيق نوها وضمان بقاءها.

ففي ظل الفكر الحديث المؤسسة الاقتصادية أصبحت شريكة في التنمية المستدامة حيث أنه وبالإضافة إلى مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه وجب عليها مراعاة معايير أخرى منها حماية البيئة والعدالة الاجتماعية، حيث أنه وبدمج معايير اقتصادية واجتماعية بيئية يتم الوصول إلى تحقيق الأداء الشامل.

المطلب الأول: نظرة عامة حول التنمية المستدامة

طلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية التضامنية والتنمية البشرية والتنمية الشاملة والتنمية الإيكولوجية وغيرها وقد اتفق الجميع على توحيد هذه المصطلحات إلى مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة.

1- التنمية المستدامة:

مع التطور الذي عرفه الفكر الاجتماعي كان الاهتمام منصبا فقط إلى ظاهرة ومفهوم النمو الاقتصادي، إلا أن الاهتمام المتزايد بالتنمية لم يكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث دخل هذا المفهوم في الفكر الاقتصادي، لكن هذا الاهتمام كان مركزا حول

الكيفية التي يتم بها تنمية الدول المتخلفة. إن تلك الدول التي لم تصل اقتصادياتها إلى مستوى الدول صناعية آنذاك، وهناك فارق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

أ- **النمو الاقتصادي**: يعرف النمو الاقتصادي على أنه:" حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن"[1]، وموسط الدخل هو:" الدخل الكلي نسبة إلى عدد السكان، أي أن النمو الاقتصادي يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل لكلي للمجتمع"[2].

كما يعرف أيضا على أنه:" الزيادة المضطرة في إمكانيات الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها المجتمع"[3].

ب- **التنمية الاقتصادية**: قد بلغ الاهتمام بالتنمية ذروته في الخمسينيات من القرن الماضي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حصول دول عديدة من إفريقيا وآسيا على استقلالها السياسي. وقد استعمل مصطلحي التنمية والنمو كمرادفين لبعضهما، كلاهما يشير إلى معدل زيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة، "كان معظم الاقتصاديون يعتبرون النمو والتنمية الاقتصادية مفهومين مردين، أي أنه كان يفسر النمو بالتنمية والعكس صحيح"[4].

يرتبط مصطلح التنمية بجميع مجالات حياة الإنسان فيستعمل على سبيل المثال عندما يتم التعبير على نمو حجم الإنسان أو على نمو ذكاءه ويصد بالتنمية الاقتصادية، يقصد بها الانتشار والنمو، وقد عرفت التنمية صفة مختصرة على أنها:" المرور من وضع بسيط ومؤقت إلى وضع أشد تعقيدا وكثر استقرارا".

وقد فرض مصطلح التنمية نفسه في الخطاب الاقتصادي والسياسي على مستوى العالم بسره وخاصة منذ التسعينيات، كما لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية لبشرية دورا بارزا في نشر وترسيخ هذا المصطلح.

---

(1) – عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، القاهرة، مصٍ، 2003، ص11.

(2) – المرجع نفسه، ص12.

(3) – أسامة الدباغ وأثيل عبد القادر الجوهري، مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار النهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص399.

(4) – ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تر: محمود حسن حسن حسني، ومحمود حامد محمود، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006، ص51.

ومع اشتداد تنامي الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد بقضايا البيئة والمجتمع ظهر مفهوم جديد للتنمية اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة والتي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومع نشر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة سنة 1987 تم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي، وهذا بالرغم من وجود العديد من المصطلحات المرادفة للتنمية المستدامة.

الجدول رقم (01): تطور مفهوم التنمية المستدامة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[1]

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
01	التنمية والنمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية منتصف ستينات القرن العشرين	اهتمام كبير ورئيسي بالجوانب الاقتصادية إهمال الجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة من الجوانب الأخرى	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان)
02	التنمية: النمو الاقتصادي + التوزيع المادي	منتصف الستينات: منتصف سبعينيات القرن الماضي	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	افتراض عدم وجود تأثير متبادل بين جوانب مجتمعة	الإنسان هدف التنمية (تنمية من اجل الإنسان)
03	التنمية الشاملة والاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية	منتصف السبعينات ومنتصف ثمانينات القرن العشرين	الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة	افتراض عدم وجود تأثير متبادل بين جوانب مجتمعة	الإنسان صانع التنمية (تنمية بواسطة الإنسان)
04	التنمية المستدامة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة بالمستوى نفسه	النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين إلى يومنا هذا	الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة وللجوانب الروحية والثقافية	افتراض عدم وجود تأثير متبادل بين جوانب مجتمعة	الإنسان هدف التنمية الإنسان وسيلة للتنمية الإنسان صانع التنمية

[1] - عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها، دار الصفاء، عمان، 2006، ص34

2- السياق التاريخي لتور مصطلح التنمية المستدامة:

هناك من يرجع نقطة بداية الاهتمام بالتنمية المستدامة إلى تقرير نادي روما لعام 1972 والذي يعتبر نقطة البداية في التفكير حول التنمية المستدامة، وهناك من يرجعه إلى سنة 1987 " فحسب المعلومات المتوفرة ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1987 في تقرير بورتلاند الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وبعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 التحضير لمؤتمر ريو ديجانيرو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد إستراتيجيات وتدابير للحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها ودعم التنمية المستدامة والسليمة بيئيا"[1].

كما يرجع آخرون بداية الشروع في التفكير في التنمية المستدامة إلى السنوات العشرين من نفس القرن، فرغم الحداثة النسبية لفكرة التنمية المستدامة، لا انه يمكن القول أن لها تاريخا مشتقا من مجموعة الأفكار الذهنية الواردة في بعض لكتابات الاقتصادية وإن لوحظ هذا التطور لم يمر شكل محكم وموثق[2]، ويواصل نفس الباحث رده للجذور التاريخية لظهور مفهوم التنمية المستدامة مميزا لها بأربعة مراحل[3]:

- **المرحلة الأولى**: وترجع إلى الفكر الاقتصادي الذي عرض منذ عقود لمسألة التنمية المستدامة بطريقة غير مباشرة من خلال دراسة التناقض المتولد عن تراكم الثروات وكذلك ضرورة إدخال التكلفة الاجتماعية لنشاط المشروع في حساباته الاقتصادية وخيرا مسؤولية البشر عن المخاطر العظمى بد اختراع القنبلة الذرية التي ضع لوجود البشري ذاته على المحك فهذه المسؤولية تأسست على مبدأ الاحتياط.
- **المرحلة الثانية**: ركز فيها الفكر الاقتصادي منذ بدية السبعينات على وحد من أهم التناقضات العظمى لهذه الآلية التراكمية، بالبحث عن ما يترتب عن هذا التراكم من إفساد بيئي وتبديد للموارد الطبيعية مما يتعين تحديد معنى النمو الاقتصادي.

---

(1) – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية إفريقيا، المركز الألماني دون الإقليمي لشمال إفريقيا وضع واستخدام المؤشرات القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والتنمية المستدامة، المغرب، 13-16 مارس 2001، ص1.

(2) – عبد الباسط وفا، التنمية السياحية المستدامة بين الإستراتيجيات والتحديات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص5.

(3) – المرجع نفسه، ص5.

- **المرحلة الثالثة**: تتصل بالاهتمام الدولي من قبل المنظمات الدولية المعنية بالأمر والتي تعود إلى الثمانينيات من القرن الماضي بنشر تقرير بورتلاند سنة 1987 والذي يمل الوثيقة المرجعية الأساسية للتنمية المستدامة.
- **المرحلة الرابعة**: تتصل بحدوث تقارب بين إشكاليتين النمو والبيئة والتي توصلت إليها القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهنسبورغ سنة 2004، فخلال هذه القمة بدأ الجدل الاقتصادي حول إشكاليات النمو يتخذ منحى جديدا، فقد اتضح أن بعض النماذج التنموية تنطوي على إفساد البيئة وبالعكس، فإن البيئة الفاسدة تشكل عقبة لإمكانيات التنمية مما يستوجب البحث عن طريقة لتحقيق الانسجام بين الإشكاليتين وهو ما أدى لظهور التنمية المستدامة كحل لهذه الأزمة.

وهناك إجماع بين الباحثين والمفكرين في الموضوع على أن المراحل التي تطورت بها التنمية المستدامة هي كالتالي:

- في سنة 1968 إنشاء نادي روما الذي بدأ أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة، ولقد ضم هذا النادي عددا من العلماء والمفكرين الاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.
- في سنة 1972 ينشر نادي روما تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2050، وذلك بسبب ما سيحدث في القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية الأرض وغيرها.
- نشر **جاي غوستر** دراسة بعنوان:"حدود النمو" والتي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة، حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات المتغيرات الخمسة وآثارها على وكب الأرض وذلك لمدة ثلاثين سنة.
- في شهر جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم، حيث تم خلالها عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط

بين البيئة والمشكلات الاقتصادية، وطالبت الدول النامية بان لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها وبالتالي تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة.

- في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية وكانت أهمية التقرير أنه مبني على وثائق علمية وبيانات وإحصائيات أكدت الخطر المحيط بالعالم، وقد " أشار هذا التقرير إلى أن أكثر من 23 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها الانقراض، وأن ألوانا غير معروفة يمكن أن تكون قد اختفت نهائيا، كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت و68 مليون طن من أكسيد النتروجين و57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة"[1].
- في أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العام للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة والهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.
- في أفريل من سنة 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان:" مستقبلنا المشترك"، ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند حيث اظهر التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة.
- في جوان 1992 انعقدت قمت الأرض في ريو ديجانيرو بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، خصص المؤتمر إستراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية، انعقد هذا المؤتمر بعدما تعالت الأصوات وتحدثت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية حول وضعية كوكب الأرض الذي أصبح في خطر، وبدأت الدعوات تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي لأسس بقاءه واستمراره،

[1] – Julien Haumoni & Bernard Marois, les meilleurs pratiques de l'entreprise et de a finance durable, édition eyolles, Paris, France, 2010, P19.

خلال هذه القمة كانت التنمية المستدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر والذي صدرت عنه وثيقة تضم 21 من الأجندة والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين، ولقد انتهى المؤتمر بستة نتائج أبرزها:

- ✓ وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ والتنوع البيولوجي.
- ✓ إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة وتؤكد على إستراتيجيات قابلة للاستمرار.
- ✓ وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياستها الإنمائية.
- ✓ إقرار إتاحة التقنية البيئية لكافة الدول مع احترام حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ:

- كما تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار بروتوكول كيوتو الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحكم في استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة.
- في أفريل 2002 أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهنسبورغ بجنوب إفريقيا بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال:

- ✓ تقويم التقدم المحرز في جداول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992.
- ✓ استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.
- ✓ تحديد سبل دعم البناء المؤسساتي اللازم على المستويات الإقليمية والدولية والوطنية.

3- مقومات التنمية المستدامة:

أ. **النمو الاقتصادي**: يقصد بهذا المصطلح زيادة المصادر الاقتصادية التي تعنى بزيادة الدخل القومي للدول الأعضاء في المؤتمر وفتح أسواق اقتصادية جديدة تستوعب أعدادا أكبر من العمالة وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء بطرق اقتصادية مدروسة تقوم على تبادل المصالح بين الدول المشاركة في المؤتمر.

ب. **الشمول الاقتصادي**: إن سعي التنمية المستدامة إلى جمع كل العالم تحت مظلة تنموية واحدة ساعد على إلغاء الفروقات الاجتماعية بين سكان العالم، وإلغاء التمييز بينهم على أساس عرقي أو طائفي أو ديني، وجمعهم في سبيل هدف واحد وهو تحقيق الأهداف المنشودة من التنمية المستدامة والتي تعود بالفائدة على الجميع وبالتساوي دون وجود فروقات تذكر.

ج. **حماية البيئة**: لقد شدد أعضاء مؤتمر التنمية المستدامة على أهمية المحافظة على الموارد البيئية الطبيعية، ووضع سياسات مقننة لترشيد الاستهلاك وخصوصا في مجالات الماء والطاقة، كما رمى على معالجة مشاكل البيئة المتمثلة في التلوث البيئي الناتج عن فقر الوعي البيئي في العديد من البلاد المشاركة في المؤتمر، وعلاج ما يمكن معالجته من هذه المخاطر في ظل تكاتف دولي وعالمي.

4- أبعاد التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة هي تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط بل وتشمل أيضا الجوانب الاقتصادية، فهي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة وتتمثل فيما يلي:

أ. **البعد البيئي**: يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط الوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في[1]: " النظم الإيكولويجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف".

[1]– عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها، مرجع سابق.

ب. **البعد الاقتصادي**: يتمثل حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسالة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية ووفقا للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية والطبيعية وكذا النباتية وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي: النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة توفق بين هذين البعدين، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بضرورة المحافظة على الطبيعة، هذا من جهة وضرورة تقدير نتائج الأفعال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى.

ج. **البعد الاجتماعي**: تتميز التنمية المستدامة لهذا البعد بشكل خاص، وهو يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، إذ يجعل النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة النظر لمهمة وضرورة عملية الإنصاف والعدل والقيام باختيارات النمو وفقا لرغبتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فإن كلا من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي الذي يمثله الإنسان أو الفرد وأهم عناصره "المساواة في التوزيع، الحراك الاجتماعي، المشاركة الشعبية، التنوع السكاني واستدامة المؤسسات"[1].

الشكل رقم (02): أبعاد التنمية المستدامة[2]

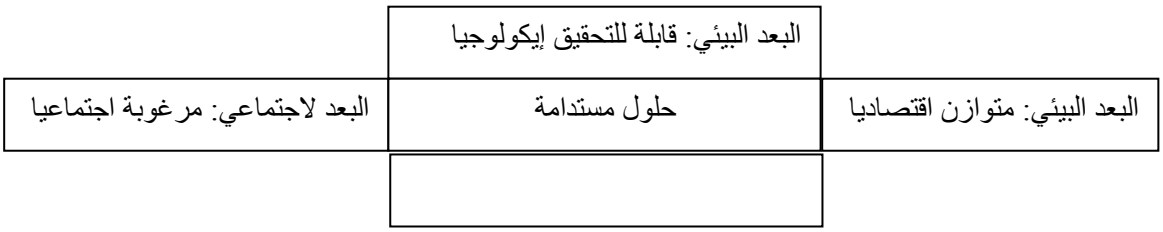

[1]- عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص40.

[2] - Emilie Brun & Clémentine Mc Millou, développement durable de la stratégie à l'opérationnel, Afanor, Paris, 2007, P7.

5- أهداف التنمية المستدامة:

تواجه التنمية عدة تحديات من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، وأهم أهداف التنمية المستدامة مجموعة من البنود والتي من شأنها التأثير مباشرة على الظروف المعيشية[1]:

أ. **المياه**: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه في التعبئة الكافية للاستعمال المنزلي، وتهدف إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ب. **الغذاء**: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليم التصديري، وتهدف كذلك إلى تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي، وتهدف أيضا إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه البرية والأسماك وموارد المياه.

ج. **الصحة**: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة.

د. **المأوى والخدمات**: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفئ لموارد البناء ونظم المواصلات، وتهدف الاستدامة الاجتماعية لضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب، بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات.

[1]- درارزي سعاد، إشكالية البيئية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص5.

المطلب الثاني: آليات سير لجنة التنمية المستدامة

ظهرت لجنة التنمية المستدامة (**CCD**) إثر التغيير المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة أولا ولها دور مهم في وضع آليات ساهمت بأعمال التنمية المستدامة.

وعقب مؤتمر قمة الأرض، طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها في 22 ديسمبر 1992 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بإنشاء لجنة معينة بالتنمية المستدامة وهذا وفقا للمادة 68 من ميثاق المنظمة، ونتيجة لذلك تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا بموجب القرار رقم 1993/208 المؤرخ في 12 فيفري 1993[1]، وتتكون لجنة التنمية المستدامة من 53 عضوا منتخبين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهذا لفترة مدتها 03 سنوات، ومنذ تأسيس اللجنة قامت بدور مهم يتمثل في توسيع قاعدة مشتركة للعمل بين الدول المتطورة والسائرة في طريق النمو لدعم التعاون الدولي وتحقيق التنمية المستدامة[2].

إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بما يلي:

- مراقبة الجهود المحققة في تطبيق جدول أعمال القرن 21 ودمج الأهداف المتعلقة بالبيئة والتنمية داخل منظمة الأمم المتحدة وهذا عن طريق معالجة وتحليل القرارات المقدمة لها من طرف أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة والتنمية.
- متابعة المسائل المالية وتحويل التقنيات.
- تعالج اللجنة عند الضرورة المعلومات الواردة عن مؤتمرات الأطراف الخاصة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة.

وبالتالي هدف اللجنة يتمثل في مراقبة مدى ضم الاعتبارات البيئية أثناء القيام بمختلف للمشاريع التنموية.

---

[1]– سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، (2013/2012)، ص115.

[2]- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث، ط/1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص128.

1- الآليات الدولية لأعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة:

تعد الوكالات الدولية المتخصصة هيئات تنشأ بإرادة الدول، بحيث تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال معين (اقتصادي، اجتماعي،...) كما تتولى أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، فمن بين الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة وأعمال التنمية المستدامة لدينا منظمة الأغذية والزراعة.

أولا: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

أ. **نشأتها:** تعتبر منظمة الأغذية والزراعة أول وكالة دولية متخصصة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية بالضبط في فيرجينيا سنة 1943، ودخلت حيز النفاذ رسميا في 16 أكتوبر 1945[1].

ب. **الآليات المستخدمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة**: عملت المنظمة منذ نشأها على رفع المستويات المعيشية والتغذية لجميع سكان العالم وقامت كذلك بزيادة الإنتاج الزراعي مع الحفاظ على المصادر الطبيعية[2]، وهذا ما يتجلى في الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور المنظمة حيث جاء النص كالتالي:" تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتصاد على المستوى الوطني والدولي بالحفاظ على المصادر الطبيعية"، وبالتالي المنظمة تسعى من جهة إلى تعزيز القدرة الإنتاجية وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان العلم ومن جهة أخرى تهدف للحفاظ على النظام الإيكولوجي لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن بين ما قامت به المنظمة أيضا:

- وضع مقاييس دولية تهدف إلى الوقائية وحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث[3].

---

[1] – يوشدوب محمد فايز، التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

[2] – مالك مريم، دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص6.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص109.

- الإعلان عن حماية عالمية للتحرر من الجوع وهذا في 01 جانفي 1952 وتهدف هذه الحملة إلى القضاء على الجوع بسبب قلة أو ندرة المواد الغذائية في العديد من دول العالم لتحقيق تنمية مستدامة[1].
- مساهمة المنظمة في الوقاية من الهلاك الجماعي للكثير ن السكان المتواجدين في المناطق المعرضة للجفاف، بحيث قامت بنقل ما يلزم من مواد غذائية ومياه صالحة للشرب للعديد من السكان[2].

وأشرفت كذلك هذه المنظمة على بعض مشاريع التمنية الزراعية، الغابات ومصايد الأسماك، كما كان لها دور في إبرام الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر مبينة حجم المخاطر التي تنجم عن ظاهرة التصحر والتي تؤثر حتما على تنمية السكان مما يؤدي للفقر وزيادة النزوح والهجرة. إضافة إلى ذلك منظمة الأغذية والزراعة اقترحت مع الصندوق العالمي للطبيعة إقامة مجلس لحسن سير الغابات بحيث تأسس هذا المجلس في أكتوبر 1992 وتولت اللجنة المديرة للمجلس قائمة من المبادئ القابلة للتطبيق على كافة الغابات التي تستغل لإنتاج الخشب[3].

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة

أ. **نشأتها**: ترجع فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما خططت الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي من المفترض أن تكون الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة لعام 1947، لكن البلدان فشلت في إنشاء هذه المنظمة. وبالتالي نشأة المنظمة العالمية للتجارة كان في 1995 والتي تعتبر أصغر المنظمات العالمية عمرا حيث تعد هذه المنظمة خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

ب. **الآليات المستخدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**: أكد الاتفاق المنشئ للمنظمة التجارة العالمية في ديباجته على ضرورة توجيه علاقات الأعضاء في الميدان

---

(1) – قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص118.

(2) – العشاوي صباح، مرجع سابق، ص113.

(3) – المرجع نفسه، ص133.

الاقتصادي والتجاري إلى ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بغية تحقيق تنمية مستدامة[1].

حيث جاء في نص الديباجة ما يلي:" يجب أن تكون العلاقة ما بين الأطراف المتعاقدة في المجال التجاري والاقتصادي موجهة نحو رفع مستويات المعيشة وتحقيق الشغل الكامل ومستوى مرتفع ومستمر لنمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والإنجاز في السلع والخدمات بما يسمح بالاستعمال الأمثل لموارد العالم وفقا لهذه التنمية المستدامة من أجل حماية البيئة ولحفاظ عليها في آن واحد، وتدعيم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك بصورة تتلائم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية..."[2].

إن ديجابة الاتفاق قد أشارت صراحة إلى البيئة، بحيث نمت من جهة على ضرورة توجيه علاقات الأطراف المتعاقدة إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق الشغل الكامل بمعنى القيام بمختلف الأنشطة التنموية لتحسين المستوى المعيشي ولكن من جهة أخرى ألزمت الدول الأطراف بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق تنمية مستدامة.

فمن أهم ما قامت به المنظمة في مجال حماية البيئة هو إنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تعد إطار مؤسساتي في منظمة التجارة العالمية، حيث قامت اللجنة بدراسة التأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة بمعنى دور اللجنة هو دمج الاعتبارات البيئية أثناء القيام بالمبادلات التجارية لتعزيز التنمية المستدامة، وإضافة إلى لجنة التجارة والبيئة هناك ما يسمى العنونة البيئية التي تعتبر منظمة متكاملة من العلاقات التي تهدف لإبراز تميز بعض المنتجات وجودتها من ناحية الحفاظ على البيئة بسبب استعمال التكنولوجيا لنظيفة.

لكن رغم محاولة المنظمة العالمية للتجارة عن طريق آلياتها تحقيق التوفيق بين البيئة والتجارة إلا أن الدول المتقدمة تسعى دوما لفرض هيمنتها الاقتصادية لتقييد حرية

---

[1] – بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010، ص109.

[2] – قايدي سامية، مرجع سابق، ص273.

التجارة في الدول النامية بحجة حماية البيئة وفي نفس الوقت تقون بتلويث البيئة عن طريق مختلف الأنشطة التي تمارسها.

ثالثا: الآليات الدولية لأعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات المالية

تلعب المؤسسات الملية دورا مهما في مجال حماية البيئة لاسيما من خلال ما تقدمه من مساهمات وتحفيزات لمختلف المشاريع التنموية التي تمثل للقواعد البيئية تحقيق تنمية مستدامة وتتجسد هذه المؤسسات المالية في البنك العالمي وصندوق البيئة العالمي.

أ. البنك العالمي:

- **نشأة البنك العالمي**: تأسس البنك العالمي في مدينة تيبريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا الجهاز أقدم منظمة مالية متخصصة تابعة للأمم المتحدة[1].
- **الآليات المستخدمة في إطار البنك العالمي**: قام البنك العالمي سنة 1980 بتبني سياسات وإجراءات بيئية مرتبطة التنمية الاقتصادية كما يسعى كذلك ضمن أهدافه إلى:

- تقليص الفقر في جميع بلدان التي تعاني نقص في المواد الغذائية لاسيما الدول النامية.
- تحفيز وتشجيع السياسات للاستعمال الأمثل لموارد مفيدة للبيئة والاقتصادي في نفس الوقت.
- حساب الفوائد الناجمة عن التنمية الاقتصادية ومبالغ الحفاظ على البيئة[2].

كما يقوم كذلك ابنك بالتمييز بين المشاريع الموجهة لحماية البيئة عن تلك الموجهة للاستغلال التجاري للبيئة، ويضع شروط مسبقة تتعلق بالاستخدام الإيكولوجي المستديم للموارد يتم تمويل تلك المشاريع، ويقوم بتطوير العديد من البرامج من طرف دائرة لبنك العالمي فيما يخص التصحر وحماية سواحل البحر المتوسط وإدارة الموارد الطبيعية.

ب. صندوق البيئة العالمي:

- **نشأة صندوق البيئة العالمي**: يسمى كذلك بمرفق البيئة العالمي، حيث تأسس هذا الجهاز كآلية مالية وهو مرتبط بالبنك العالمي بناء على ما جاء في تقرير

---

[1] – محمد الحسين ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الدولي والعلاقات لدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2015/2014).

[2] – بوشدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص.ص:128.127.

بورتلاند[1]:" الذي قرر أنه يجب العزم جديا على إنشاء برنامج أو جهاز بنكي دولي خاص مرتبط بالبنك العالمي".

- **الآليات المستخدمة في إطار صندوق البيئة العالمي**: صندوق البيئة العالمي يهتم بمعالجة أربع مشاكل بيئية عالمية متمثلة في: تغير المناخ، التنوع البيولوجي، تلوث المياه الدولية، استنفاذ طبعة الأزون[2].

كما يهتم الصندوق بدمج البيئة العالمية في التنمية الوطنية ويعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا، ومساهمة الدول النامية لكي تتمكن من أداء دورها كما يلزم في مجال حماية البيئة.

ويتكون الصندوق من جمعية عامة تقوم باستعراض سياسات المرفق في كل 03 سنوات ومجلس يشكل الهيئة التنفيذية للمرفق وأمانة عامة، وبالتالي يعد صندوق البيئة العالمي أهم آلية مالية تهدف لضمان استمرارية المرفق وتحقيق التنمية المستدامة.

[1] - بوشدوب محمد فايز، مرجع سابق، ص128.
[2] – المرجع نفسه، ص.ص:128.129.

المبحث الثاني: النظام العالمي للإدارة البيئية

تزايد الاهتمام بالإدارة البيئة من طرف المشاريع الاقتصادية والجهات الحكومية نظرا لما تقننه من تقرير وتحسين في نظام حماية البيئة، ولأن البيئة تعتبر أحد المجالات البالغة الأهمية لقطاعات الأعمال على مستوى العالم، ويتمثل هذا الاهتمام في اتجاه الكثير من المشاريع المناسبة بإدراج الاعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها وخططها وتطبيق المواصفات البيئية أثناء ممارسة نشاطها، لذا يجب أن تتوفر على إدارة بيئية ذات مستوى متميز وفعال بما يعتمد بقاءها في السوق وتنافسها مع المشاريع الأخرى.

المطلب الأول: الجوانب الأساسية في الإدارة البيئية

تعتبر الإدارة البيئية على مستوى الدول جزء من النشاط الإداري العام والهادئ والراعي الرسمي وغير الرسمي (الحكومي أو الشعبي) المعنى بإدارة تلك الموارد المتوفرة في النظم البيئية والأنشطة البشرية والي تلحق ضررا بالبيئة والموارد البيئية منها توفير وتأمين الحاجات البشرية بعيدا عن الإهدار والاستغلال دون الحاجة بوما يحقق أهداف التنمية المستدامة[1].

وبالتالي يمكن القول بأن الإدارة البيئة على المستوى الدولي، هي مجموعة النظم والإجراءات التي تسهل من خلالها للإدارة العامة لتطبيق الخطط، والبرامج البيئية باستخدام آليات التطبيق إدارة البيئة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للبيئة الحكومية، كما أن الإدارة هي آلية التي يمكن من خلالها تحقيق الرقابة والرصد والكشف عن مخلفات والوقوف على حقيقة الوضع البيئي.

1- التطور التاريخي لإدارة البيئة:

تعتبر إدارة البيئة مجال أسرع تطورا مقارنة بالمجالات الإدارية الأخرى، حيث ترجع بداية هذه الإدارة إلى أوائل السبعينيات وهي الفترة التي أخذت فيها القضايا البيئية ومخاطر التلوث البيئي تظهر على السطح وتندر بمخاطر دولية وبيئية، ومن خلال هذه

[1] - أسامة إبراهيم أبو الحسن أحمد، أثر تطبيق الإدارة البيئية على وحدات الإنتاج، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، سبتمبر 2005، ص 157.

المرحلة لم ينفك مفهوم الإدارة البيئية، حدود الإجراءات العالمية واعتمد هذا الأسلوب على الطرق والمناهج التقليدية وبدرجة أساسية على التشريعات والقوانين والاتفاقيات، خاصة بحماية البيئة السابقة الذكر، ولم تهتم بالبحث عن جوهر المشكلات وأسبابها ، كما افتقرت إلى الغدر الكائن من المهنيين المختصين في البيئة تملئ عن ضعف الإمكانيات المادية[1]

ولقد بدأ الارتباط الحقيقي بين الأعمال والبيئة على المستوى العالمي في عام 1972 في مؤتمر الأمم المتحدة، التي نفذ في مدينة ستوكهولم في منتصف الثمانينات، أسهمت تكاليف تطبيق الحماية البيئية المرتفعة في دفع المشاريع لتقوم بعمليات الاستثمار في لتخفيف التلوث وليس التحكم به فحسب، وهذا ما جعل المهتمين بالمشاكل البيئية يعملون على إيجاد فرضية مستقلة خاصة بالبيئة والتي أطلق عليها **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية** والتي نشرت تقرير ما بعنوان:"مستقبلنا المشترك" عام 1987، وقد قدم هذا التقرير مصطلح "التنمية المستدامة" الذي حث الصناعة على تطوير إدارة بيئية سليمة وفعالة بإعطاء أهمية خاصة للاعتبارات البيئية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية وعلى ضرورة إنشاء دائرة تشكل جزء من التنظيم العام للمشروع مختصة بتتبع الآثار البيئية ومعالجتها.

ولقد كان هذا التقرير بمثابة الحافز لغرفة التجارية الدولية لأن تطلق ميثاق العمل للتنمية المستدامة التي تتضمن 16 مبدأ بإدارة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة كما اشتمل الميثاق على بعض العناصر الرئيسية لأنظمة الغدارة البيئية[2]، ومع نهاية الثمانينات أدركت الصناعة أن نشاطاتها والإنتاجية عن العامل الأساسي في المشاكل البيئية، وبدأت تأخذ موضوع الإدارة البيئية بدرجة نظومية، باعتبارها سبيلا هاما لتحسين صورة الصناعة بيئيا ولزيادة الربح والمنافسة مع الصناعات التي لا تأخذ الإدارة البيئية عن الاعتبار، ومن نتائج هذه المرحلة صنع منتجات ملائمة بيئيا وعن المنتجات الخضراء.

---

[1] علاء سرعان، الاتجاهات المعاصرة لإدارة جودة البيئة، مجلة الجمعية الإحصائية المسربة، مجلد 15، العدد الأول، 1999، ص53.

[2] محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، ISO14000, ISO900، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، ص159.

وتم تأكيد صورة ارتباط البيئة بالأنشطة الإدارية والاستقلالية للمشروع الصناعي في قمة ريو دي جانيرو عام 1992، إذ اعتبرت أن العمليات الإنتاجية غير مخطط لها بيئيا والاستخدام غير رشيد للموارد الطبيعية عن السبب الرئيسي لتدهور البيئة.

وكانت الإدارة البيئية العقلانية للموارد (الطبيعية، البشرية، الاقتصادية) من أهم السياسات التي انبثقت عن مفهوم التنمية المستدامة، للحد من المخاطر البيئية والعمل بالمفاهيم الحديثة المرتبطة بالإنتاج وبالتالي زيادة أرباح المشروع الصناعي من جهة والمحافظة على جودة البيئة من جهة أخرى[1].

2- أهمية الإدارة البيئية:

تعتبر الإدارة البيئية كيانا شكليا هاما وأساسيات لكل تنظيم حكوميا كان او خاصا، وبالتالي فمن الأهمية دراسة هذه العملية داخل المشروع وخارجه والتطرق إلى أهم أهدافها حتى وإن كانت الأهمية والأهداف وجهان لعملة واحدة، ويمكن توضيح أهمية اعتماد الإدارة البيئية في المشاريع الصناعية على النحو التالي:

- تساهم في مراقبة مستويات التلوث وانتشاره وتتخذ الإجراءات بالتنسيق مع المنظمات المختلفة.
- تقوم بمتابعة مصدر التلوث وانتشاره وحماية نوعية البيئة في المشروع الصناعي وتتعامل مباشرة مع السلطة التنفيذية ومنه تعدد المسؤوليات في حالة التنظير.
- تحديد وتنفيذ وفرات في التكاليف الرأسمالية وتكاليف تشتمل وحدات المعالجة.
- القدرة على إجراء دراسات للتحكم في التلوث مع تحقيق مدى الربحية للمشروع الصناعي.
- القدرة على إشراك الكفاءات الخارجية المتخصصة في تنفيذ برامج الإنتاج الأنفاق.
- وضع الإرشادات الخاصة بالنظافة العامة وحماية البيئة الداخلية.
- رصد نوعية البيئة في المشروع على نحو أفضل.

(1) - Henning Daniel, Managing the environment criss, Due university press, London, 1989, P1.

فالأهمية الإدارية للاعتبارات البيئية وحمايتها يجب وان تدخل ضمن دراسات الجداول الاقتصادية للمشاريع، فهي جزء من عمليات التحضير التي تسبق الدراسات الأولية، ولا يتوقف عمل الإدارة البيئية لهذا الحد فقط، بل تعمل على مراقبة وتحليل الإصدارات الناتجة عن المشروع وكذا النفايات كي لا تتجاوز لتسبب في التلوث البيئي.

وبهذا نرى أن الإدارة البيئية أصبحت مجالا للمنافسة وسبيلا لتحقيق القدرة على البناء بالنسبة للعديد من المشاريع، خاصة أننا نعيش في عالم متغير من حيث التطور التكنولوجي الهائل ومتطلبات المستهلكين، لذلك بدأت النظرة لهذه الغدارة تتغير إلى إدارة إستراتيجية لعلاقتها الوثيقة بالتخطيط الاستراتيجي.

3- أهداف الإدارة البيئية:

تهدف الإدارة البيئية سواء كانت عملية إجرائية - إدارة- وظيفة أو نظام إلى تحقيق ما يلي[1]:

- تحقيق الإنتاج النظيف والأنظف عن يتوافق مع المعايير البيئية المحلية والعالمية.
- تضمين الاعتبارات البيئية عند اتخاذ أي قرار إنتاجي، تسويقي ، تمويلي، تطويري.
- إحداث التكامل بين نظم الإدارة البيئية والأنظمة التنفيذية المتعلقة بالمنظمة.
- تطبيق المعايير القياسية لجودة البيئة.
- تطبيق مبدا إدارة الجودة الشاملة والتنمية المتواصلة.
- الارتقاء بالمهارات لحل لمشكلات البيئية وتطوير ظروف العمل.
- تبني سياسة بيئية مناسبة بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والنظم البيئية.
- تحقيق مبدأ حماية المستهلك في توفير المتطلبات البيئية اللازمة لإنتاج السلع والخدمات.
- إعداد طرق ونظم لمراقبة ورصد مستويات التلوث ومتابعتها لدعم القدرة التنافسية الناتجة عن المنتجات النظيفة بيئيا، والتي أصبحت في تزايد ونمو مستمرين على المستوى العالمي.

[1]- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، ط/1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص.ص:123-124.

- تشجيع المختصين على إقامة نظام للإدارة البيئية لمنشآتهم.
- تحسين الأداء البيئي في مجال التصنيع.
- تحقيق الانسجام بين المقاييس الوطنية والإقليمية بغية تسهيل التبادل التجاري.

4- مبادئ ودوافع تبني نظام الإدارة البيئية في ظل المشاريع الصناعية العالمية:

يوجد عناصر هامة في إستراتيجية أي مشروع حتى تطور من أدائها في حماية البيئة، وذلك بتبنيها لعدد من المبادئ واحتوائها على مجموعة من الأهداف والدوافع.

أ. مبادئ الإدارة البيئية:

تتضمن الإدارة الحالية العالمية عدد من المبادئ:

- **مبدأ الإدارة المتكاملة**: أي تكامل السياسات والبرامج والخبرات بشكل كامل من كل الأعمال كونها عنصر أساسي للإدارة عن كل وظائفها.
- **تثقيف العاملين**: وذلك من خلال تدريب العاملين باستمرار والإلمام بالتكنولوجيا والكفاءة وكل عامل مسؤول عن أداء عمله حتى يمكن مواجهة التحديات العالمية مع وجوب الاهتمام بأن يشارك العاملين في وضع البرامج البيئية، لأنه بذلك تحقيق الفعالية في تنفيذ البرامج وبالتالي تحقيق الخطط البيئية المطلوبة.
- **عملية التطوير**: يعني الاستمرار في تطوير السياسات والبرامج في ظل التغيرات، كما يجب أن تمتاز الخطط والسياسات بالمرونة لموجهة هذه التغيرات.
- **الأفضلية المشتركة**: أي أن الإدارة البيئية عن الأداء الأفضل لتحقيق التطور المرغوب وذلك بغرض عمل السياسات والبرامج وممارسة العمل.
- **التقييم المسبق**: أي تقييم التأثيرات البيئية قبل البدء أو القيام بأي مشروع، حيث لا يتم وضع أي آلات أو معدات في موقع العمل قبل القيام بدراسة وتقييم الأثر البيئي للمشروع.
- **المنتجات والخدمات**: أن تقوم المنظمة بتطوير المنتجات والخدمات بشكل لا يؤثر سلبيا على البيئة، حتى تكون آمنة بيئيا عند الاستخدام والاستهلاك مع إمكانية تدويرها وإعادتها.

- **تقديم النصح للمستهلك**: يجب العمل بتقديم النصح سواء للمستهلك أو الموزع أو المواطنين حتى يكونوا على علم وإدراك بماهية المنتجات وعن عملية الاستخدام الآمن والنقل والتخزين.
- **محطات التشغيل وتشغيل المخلفات**: يعني تصميم محطات تشغيل آمنة وتطوير الدائمة لتعمل بشكل آمن، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام الآمن لكل من الطاقة ومواد الخام مع تقليل حجم التأثيرات السلبية الضارة كالمخلفات الصلبة.
- **الأبحاث:** وهذا يعني القيام بدراسات عن التأثيرات البيئية واستهلاك المواد الخام وعن المنتجات والمخلفات والاستفادة من هذه الدراسات عمليا بما يذق النفع المطلوب والأداء الأفضل.
- **مبدأ الاحتراس:** يعني الوقاية خير من العلاج: فالبيئة حق مكتسب يشارك الجميع في الحفاظ عليها.
- **المقاولون والمتعهدون**: وذلك بتشجيعهم على تبني المبادئ العامة السابقة الذكر باعتبارهم المسؤولون عن نجاح الإدارة البيئية.
- **نقل التكنولوجيا:** يجب على المشاريع أن تتسلح دائما بالتكنولوجيا العالية: بحيث تكون دائما لحالات القرارات والأفكار الموجودة بما يتوافق مع التغيرات البيئية وبما يحافظ على البيئة.
- **المساهمة في المجهودات العامة**: يعني المساهمة في نقل التكنولوجيا البيئية وطرق الإدارة بين القطاع الصناعي والقطاع العام.
- **تشجيع الحوار المفتوح مع العاملين:** وذلك بقصد معرفة اهتماماتهم، والعمل على إشراكهم في وضع البرامج البيئية.
- **الالتزام وتقديم التقارير:** بفرض قياس الأداء البيئي، وتقييم مدى التزام المشاريع الصناعية بالمبادئ البيئية وعلى أن يتم تحديد المعلومات بصفة دورية على كل من مجلس إدارة المشروع وعملة الأسهم والعاملين والكل يعمل من أجل تحسين الأداء البيئي.

ب. دوافع تبني نظام الإدارة البيئية:

اتجهت العديد من المنشآت نحو دمج الامتيازات البيئية في عملية الإدارة ويقف وراء سعيها إلى تبني نظام الإدارة البيئية بواعث ذاتية واقتصادية تتعلق بالمنافع التي تعنيها، حيث أن تطبيق إدارة بيئية جديدة وسليمة وفعالة يؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاجية وتحسين الجودة وتحقيق وفرات مالية.

- **الأسباب الذاتية**: بالنسبة للأسباب الذاتية لتبني نظام الإدارة البيئية في المشاريع الصناعية العالمية فهي بالدرجة الأولى:

- مقدار الأرباح التي يمكن أن تتحمل المشاريع في ظل دمجها للإدارة البيئية وهياكلها التنظيمية من تخفيض في التكاليف، تحسين الإنتاجية، تحقيق وفرات مالية ومزايا تسويقية مما يزيد من قدرتها التنافسية.
- تقليل التكلفة من خلال التدوير والبرامج الأخرى المشابهة والإدارة الأفضل للجوانب البيئية لعمليات المشروع.
- زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تقليل حالات عدم التطابق، مما يؤدي إلى التقليل من الهدر والوقاية من التلوث وإحلال مواد كيميائية أخرى[1].
- للإدارة البيئية أثر عميق في تحسين صورة المشاريع يبقي في مجال حماية المستهلك وتمكين المشاريع من كسب الثقة[2].

- **الأسباب الإجبارية (المفرقات الخارجية):** لا يعتبر الاتجاه الحكومي السبب الوحيد الذي يدفع المشاريع إلى تبني النظام الإداري البيئي، بل أصبح أيضا استجابة لمطالب مجموعة الجماعات المحافظة.

- **الحكومات (Goverment)**: تقوم الحكومات بسن سياسات وقوانين وتشريعات تطبقها جبريا، بهدف تحقيق السياسات البيئية وتضع شروطا للتراخيص تمنحها للمشاريع الصناعية لتخضعها للنظم البيئية، كما قامت الحكومات بإسناد هذه المسؤوليات إلى ميثاق تتفهمه لديها القدرة على القيام بأعمال المتابعة للتأكد من عدم المخالفة لشروط

(1) محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 190.
(2) سامية جلال سعد، الإدارة البيئية الشاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارة، القاهرة، 2005، ص.ص:220.219..

هذه التراخيص وتشريعاتها البيئية، وأي مخالفة قد تصل إلى حد اعتبارها مسؤولية جنائية.

- **الضغط البيئي:** زاد الاهتمام بالإدارة البيئية نتيجة سعي جماعات الضغط البيئي لمحاولة التأثير على المشاريع المسببة للتلوث لتحقيق أداء بيئي أفضل، ومن أمثلتها مشاريع لتمويل ومشاريع التأمين وهيئات حماية البيئة وحماية قدرة المستهلك[1].
- **المنافسون (Competitors)**: يمثل المنافسون أحد الأطراف الأساسية التي لا يمكن تجالها، حيث يمكن للمشاريع أن تنفذ وضعها وقدرتها التنافسية محليا وعالميا إذ لم تراعي النواحي البيئية، وعادة ما تزداد الأعباء المالية نتيجة الأخطار البيئية وهذا يؤثر بطريقة مباشرة على القدرة التنافسية لها.
- **الباحثون والمنظمات (Researchers and Organizations):** يهتم الباحثون والمنظمات المعنية بنظم الإدارة البيئية بالمساهمة في تحقيق التوازن الإيكولوجي بما يسمح بالمساهمة العلمية والعملية في مجال الإنتاج[2]
- **الممولون (Financiers): تعتبر** البنوك من القطاعات التي تهتم بدراسة مدى التزام المشاريع الصناعية الراغبة في الاقتراض بالتشريعات والقوانين البيئية حتى يتم مدى تقييم قدرتها على الوفاء بالالتزامات، ولا يحدث ذلك إلا إذا كانت تتمتع بإدارة بيئية سليمة التي تمكنها من تخفيض التكاليف وكسب ثقة العملاء، وبالتالي زيادة الإرادات وتسديد المستحقات والديون.
- **المستهلكون (Consumers)**: حيث تعد المنتجات التي لا تسبب أضرار بيئية من السلع التي شهدت إقبال المستهلكين على شرائها والمنتجين على إنتاجها تلبية لرغبات المستهلكين، ومن بين هذه المنتجات (المنتجات الخضراء، المنتجات الأخلاقية، المنتجات المدينة للبيئة،...) ويوجد في الكثير من دول العالم جمعيات تحث المستهلك

---

[1]- محمد عبد الغني حسن ملال، إدارة وحماية البيئة، ط/1، مركز التطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2005، ص106.

[2]- إسماعيل طارق حسين، تحليل وتحميل الأنشطة ومحاسبة التكلفة على أساس النشاط، مجلة التكاليف، العددان 2و3، السنة 2000/29، ص5.

على استخدام هذه المنتجات واستخدام القوة الشرائية للمستهلك كنموين اقتصادي لتشجيع المنتجين على إنتاج منتجات لا سبب أضرارا للبيئة.

- **المساهمون والمستثمرون (Investitors)**: تواجه المشاريع ضغوطا من جانب كل من المساهمين والمستثمرين للحصول على معلومات عن الأداء البيئي والأداء المالي لها، وتأتي حاجة الثقات إلى مثل هذه المعلومات نتيجة لكفاءتهم بأن الممارسة البيئية قد تؤدي إلى زيادة الالتزامات وبالتالي إلى المخاطر مما يؤدي إلى تفاؤل الأرباح.
- **المتطلبات التعاقدية (Contracts):** غالبا ما يقوم المشروع بتشجيع المورد على تحقيق أداء بيئي جيد، وأن تقوم بإشراكه في عملية التصميم، إضافة إلى حماية العمال والظروف العامة لبيئة العمل، وهذا ما تحاول إبرازه لمجموع متعامليها، حيث يظهر ذلك في المنتجات النهائية المطروحة على مستوى أسواق أوروبا الغربية[1]

5- عوائق الإدارة البيئية:

يمكن إيجاز أبرز معوقات تطبيق الإدارة البيئية في النقاط التالية:

أ. **عدم توافر الكوادر البشرية الكفؤ**: تعتبر العنصر الحيوي والهام الذي بدونه يصعب الحديث عن الإدارة البيئية، ليس فقط لأنه تقع على عاتقه وضع السياسات والتوجيهات والأدوات والوسائل والمقاييس والمعايير البيئية، بل لأنه بواسطته يمكن نقل الجميع لهذه الإجراءات والتدابير إلى حيز التنفيذ.

ب. **ضعف بنية التنظيم**: يعني عدم تحضير إدارات تعالج المشاكل البيئية بشكل لا مركزي، حيث تشكل الإدارة عبئا على الإدارة العليا وتؤدي إلى تأجيل حل المشاكل المستعجلة.

ج. **نقص المعلومات**: إن قاعدة المعلومات التي يعتمد عليها صانعوا القرار البيئي من أجل إنقاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة عبر كافية.

---

[1]- محمد رزقون، بوحفص رواني، نظام الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق التميز التنافسي في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، يومي 26-27 نوفمبر 2007، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر،

د. **غياب التخطيط البيئي**: حيث ينعدم اهتمام العديد من المنظمات بالجانب البيئي تخطيطا، ومرد ذلك إلى طول فترة التخطيط وعليه فإنهم يعتبرونها تكاليف عديمة الجدوى، بالإضافة إلى عدم توفر بعض المنظمات على أنظم تنبؤ.

ه. **ضعف المنظمات غير الحكومية**: المهتمة بالبيئة والتي تلعب دورا كبيرا في الدفاع عنها والحفاظ عليها وفي إشراك المجتمع ككل في الدفاع عنها.

و. **نقص في الإمكانيات المالية**: المخصصة لتمويل المشروعات البيئية الدفاعية والوقائية والموجهة لحماية وصون البيئة والموارد البيئية وترشيد استخدامها.

بالإضافة إلى بعض الأخطاء التي تقوم بها المنظمة والتي تؤدي بدورها إلى إعاقة نظام الإدارة البيئية[1].

المطلب الثاني: فكرة حول الإدارة البيئية إيزو (ISO14000)

في ظل التغيرات العالمية التي تتسم بالسرعة في جميع مجالات الحياة بفعل التطور الاقتصادي والانفتاح التجاري وانتشار الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية وما نتج عن ذلك من مشاكل على الصعيد البيئي، حيث أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وبدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، حيث أخذت تهيئة البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على جميع الأصعدة من خلال سن التشريعات والقوانين التي تحمل المؤسسات مسؤولية الأضرار التي تسببها للبيئة.

وباعتبار المؤسسات الاقتصادية أحد أهم الأطراف المسببة للتدهور البيئي فإنه يتعين تغيير نشاطها من خلال الاهتمامات بالاعتبارات البيئية ودمجها ضمن استراتيجيات أعمالها وخططها الطويلة الأجل، وكان مؤتمر ستوكهولم حول البيئة بداية الاهتمام الرسمي لإرساء قواعد التعارف الدولي لحل المشكلات البيئية، ثم قامت المنظمة العالمية للتغيير (**ISO**) بإصدار أول مواصفات دولية خاصة بالبيئة عام 1996، واعتمد النحو

[1]- صلاح الدين الحجار، نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية، ط/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص.ص: 218-219.

الرسمي لهذه المواصفات على تمكين المنظمة صيانة السياسة والأهداف والأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالمتطلبات القانونية والمعلومات المتعلقة بشأن الجوانب البيئية المهمة.

ومن ضمن هذه السلسلة تشكل (**ISO**14000) المواصفة التي يمكن اعتمادها وتحدد المتطلبات اللازمة في نظام الإدارة البيئية، فهي المواصفات الوحيدة التي صممت لأغراض منح الشهادة أو التسجيل، أما باقي المواصفات (**ISO**) فهي لأغراض إرشادية فقط.

وتمثل المواصفات العالمية لنظم الإدارة البيئية خطوة هامة في تحسين وتصميم نظام الإدارة البيئية بالشركات والمشاريع الصناعية، فهي التي تحصل منها على تطبيق نظام الإدارة البيئي (**EMS**) طبقا لإحدى هذه المواصفات والمتمثلة في الإيزو (**ISO14000**) إسهاما لتحسين الأداء البيئي للمشاريع الصناعية وتسهيل التبادل التجاري وذلك بهدف تحقيق الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة (العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، الفعالية الاقتصادية)[1] ، وهذا ما أكدته النتائج الإيجابية حققتها نظم إدارة الجودة الشاملة للبيئة في كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الإيزو (**ISO14000**) عبارة عن سلسلة من المواصفات العالمية لنظم الإدارة البيئية تم إصدارها بواسطة منظمة التوحيد القياسي، هذه المواصفات ترتكز على كيفية إدارة القضايا البيئية بطريقة أفضل بدلا عن التركيز على مستوى الأداء البيئي، وهي تمثل فكرة هامة عن تحسين نظم الغدارة البيئية للمشاريع كما أنه ذو معايير مرنة، وذلك لإمكانية تطبيقها عن أي مكان أو نوع أو حجم المشاريع الصناعية[2].

وبالتالي فإن الإيزو 14000 ما هي إلا مجموعة من المعايير وضعت من طرف المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس بجنيف، ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة مع عمل توازن مع الاحتياجات البيئية الاقتصادية، ومن خلالها تحدد المشروعات بمحض إرادتها مدى توافقها مع المواصفات القياسية، وتضم

---

[1]- ميرندا زغلول رزق، الإنفاق الاستثماري في مجال حماية البيئة في الاقتصاد المصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 15، العدد 2، معهد التخطيط القومي، 2007، ص16.

[2] - Sozanlinn Jakson, the ISO14000 inplementation gude exeating an integrated management system, joha wiley and sons, INC, 1997, P11.

هذه السلسلة البيئية العديد من المواصفات كما تهدف هذه المواصفات أساسا إلى تسهيل عملية التطبيق من خلال متطلبات المواصفة وتحديدها بشكل متزامن ومراجعتها في أي وقت وتقييم الأثر البيئي مما يجعل المنتوج حديثا للبيئة ومقبول على المستوى الداخلي والخارجي.

1- نشأة وتطور نظام الإدارة البيئية (ISO14000):

وعلى إثر بروز القضايا البيئية للساحة الدولية، تم التحول من طرف الهيئات الدولية ومنها منظمة النفيس العالمية إلى مراقبة تأثير الأنشطة الصناعية على الصحة والبيئة واستنباط تقنيات خاصة تلائم القوانين واللوائح البيئية، وبعد المرور على مجموعة من المعاهدات والبروتوكولات البيئية المذكورة وبالنجاح الكبير الذي حققته سلسلة المواصفات الدولية (**ISO** 9000) المعروفة بأنظمة الجودة الشاملة الصادرة عام 1987، إضافة إلى الدعوات الموجهة للمشروع من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى لإصدار مواصفة متخصصة في الإدارة البيئية، وبالتالي تم القيام بتشكيل مجموعة استشارية دولية متخصصة تدعى المجموعة الاستشارية الإستراتيجية البيئية لتطوير مواصفات دولية قادرة على[1]:

- وضع مدخل عام لإدارة البيئة مماثلة لمواصفات إدارة الجودة (**ISO** 9000)
- تعزيز قدرة المنظمة على ترسيخ تحسين الأداء البيئي.
- تسهيل لتجارة الدولية عن طريق تخفيض وإزالة الحواجز التجارية.

إضافة إلى انعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 حول البيئة والنفسية التي اعتبر نقطة تحول مهمة في الاهتمام الدولي بالبيئة كبناء نظام دولي خاصة بالإدارة البيئية على مستوى العالم ومنه تعزيز اهتمام منظمة (**ISO**) بالسعي نحو إصدار مواصفة بيئية دولية، فأثمرت جهود هذه المجموعة الاستشارية إلى تشكيل لجنة فنية عام 1993 باللجنة (**ISO**- IC 207) والتي أخذت بتطوير مواصفات الإيزو 14000 والسلسلة التامة بها.

[1]– رغد منفي أحمد الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة استخدام المواصفات الدولية ISO/4000، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2001، ص30.

وبالاستثناء على مواصفات وطنية وإقليمية، وبقية على النقائض العامل فيما بينها وللمساهمة في تكثيف حركة التجارة الدولية و حماية البيئة وصولا إلى القبول العالمي، ثم تم إصدار المواصفات القياسية البريطانية (**British** Standard : **BS**7750) لنظم الإدارة البيئية في مارس 1992 من طرف المعهد البريطاني للمواصفات، فكانت أو تشريع لمواصفة تتعلق بنظام الإدارة البيئية يمكن التأكد من تطبيقه وإصدار شهادة مطابقة منه من قبل طرف مستقل ثالث.

ولقد استمر العمل على إبداء هذه المواصفات لسنوات عدة قبل صدورها وكان الشهود منها بلورة الإجراءات المتعلقة بقانون حماية البيئة في المملكة المتحدة الصادر عام 1990 وصممت هذه المواصفة بما يتناسب مع مستلزمات مثلها عن الاتحاد الأوروبي وتتطلب هذه المواصفات من المؤسسات المعنية دراسة مقدمة لكافة العناصر البيئية وتعيين أهداف واضحة للتخفيف من هذه التأثيرات، كما تتطلب الالتزام بمختلف التشريعات والإجراءات البيئية وقد تم تحديثها في عام 1994[1].

وفي سنة 1992 تم اقتراح نظام الإدارة البيئية الأوروبية أو ما يعرف ببرنامج الإدارة ومراجعة نظام البيئة الأوروبي، الذي يطلق عليه أيضا نظام التشريعات الأوروبية للإدارة والمراجعة (**EMPS-ECO**) والذي تم في جوان 1992 وبدأ حيز النشاط في 1995 وتمت مراجعة المواصفة وإعادة إصدار عام 2000[2]، ويهدف هذا النظام إلى التكرير المستمر للأداء البيئي طبقا للأنشطة الصناعية، وذلك بإنشاء نظام للإدارة البيئية والتقييم الدوري والإعلان عن السياسات البيئية في رسائل للنشر والمراجعة وتقييم الأداء وإصدار شهادات لذلك فإن تطبيقها ما زال حتى في الدول الأوروبية.

والجدير بالذكر أيضا أن الجمعية الأمريكية للقياس والمواد أصدرت مواصفات حول مختلف قضايا البيئة أهمها اثنان هما: (**PERI**) **مبادرة التقارير البيئية العامة**، والتي طورتها تسع شركات رائدة في أمريكا الشمالية و(**STEP**) **إستراتيجية الشركة البيئية**

---

(1) – تقرير عن بدايات تطبيق نظام الإدارة البيئية إيزو 14000، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 1999، ص21.

(2) – صلاح محمود الحجار، الإصلاح البيئي في الوطن العربي (أبعاده، فوائده)، ط/1، دار الفكر العربي، 2007، ص109.

لمؤسسة البترول الأمريكية[1]، وذلك من أجل مساهمة المؤسسات البترولية لأمريكا على فهم كيفية الالتزام بالمتطلبات البيئية القانونية التي تقع عليها خاصة في القطاع الصناعي، وتتعلق بدراسة الإرشادات وتقييم منظومات الغدارة البيئية للمؤسسات[2].

بالإضافة إلى المواصفات البيئية المذكورة أعلاه يمكن أيضا الإشارة إلى المواصفات القياسية الفرنسية للبيئة (**X 30-200**)، كما أن مثال مواصفات أخرى تتشابه إلى حد ما مع المواصفات البريطانية (**BS**) تتمثل في المواصفة الكندية (**CENCAZ 75**) والمواصفة الإيرلندية (**IS3B**) والمواصفة ا لأمريكية [3](**ONSF--**).

وكما تمت الإشارة إليه سابقا، فقد تم تطوير المواصفات إيزو 14000 بإنشاء اللجنة الفنية (207) هذه الأخيرة تضمنت لجان فرعية وهي:

- لجنة أنظمة الإدارة البيئية (**Environmental Management Systems**)
- لجنة المخلفات البيئية.
- لجنة التدقيق البيئي وعلاقة التخفيف البيئي (**Environmental Audit Committee and Environmental**)
- لجنة تقييم الأداء البيئي (**Performance Evalutier**)
- لجنة تقييم دورة الحياة (**Life Ciyal Assessment**)
- لجنة المصطلحات والتعاريف (**Termes et Définitions**)
- مجموعة عمل مهتمة بالجوانب البيئية والمنتوج.

2- أهداف إعداد سلسلة المواصفات (ISO 14000):

أعدت المواصفات القياسية للتعامل مع القضايا البيئية وإدارتها ضمن سياسة واضحة تراعي الإجراءات والقوانين البيئية السائدة، وبما يعزز تحقيق الأهداف التالية:

- التأثير على جميع العناصر الإدارية بالمشروع وتحديد المسؤوليات اتجاه المحافظة على البيئة.

---

(1) – محمود محمد علي محمد عامر، إدارة التكاليف البيئية غير المباشرة باستخدام منهج التكاليف على أسس النشأة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية،، 2007، ص59.

(2) - تقرير عن بدايات تطبيق نظام الإدارة البيئية إيزو 14000، مرجع سابق، ص 22.

(3) - حامد محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية (إيزو 14000، د/ط، القاهرة، مصر، 1998، ص145.

- توجيه المشروع إلى كيفية إجراء المراجعات البيئية وقياس الأداء البيئي.
- تحديد المصادر الهامة والمؤثرة في النشاط والمنتجات والأوضاع البيئية بشكل عام.
- تحسين أسلوب إدارة الأنشطة الصناعية وتوثيق عملياتها وتحسين العلاقات المتبادلة بينها وبين عملائها، والارتقاء بنظام الإدارة البيئية بما يحقق التحسين المستمر في الأداء والتنفيذ.
- تحقيق درجة عالية من التحقيق للأداء البيئي للمشروعات لضمان ألا تنحرف، هذه المشروعات عن المسار البيئي الذي حدد لها[1].
- تمكين المشروع من التعامل مع القضايا البيئية وعناصرها المختلفة.
- مساهمة المشاريع للاشتراكات والقوانين ذات العلاقة بأساليب وسلامة الإدارة البيئية.
- تشجيع المشروع في الحصول على شهادة المطابقة (**ISO**14000) من الجهات المختصة[2].

وأخيرا يمكن القول أن المواصفات إيزو 14000 تهدف بصفة إجمالية لجعل المشاريع الصناعية مرنة في التواصل لأداء بيئي واضح ومتميز، بما يسمح بمراجعة الأنشطة التي تقوم بها وتعمل على توثيقها مع المتطلبات القياسية، كما تهدف أيضا إلى وضع هيكل تنظيمي يعمل لكفاءة وتوثيق الاتصالات مع الأطراف المتعاملة ومنهم المهتمين بشؤون البيئة.

مع أنها مواصفات موثقة تستدعي من المنظمة المساهمة في الحفاظ على استخدام المواد الأولية وإنتاج ومعالجة وتصريف الفضلات الخطيرة[3] حيث أن سلسلة الإيزو 14000 هي عنصر موحد لمساعي البيئة للمؤسسات وذلك بتوفير منهجية عمل كاملة تصف الشروط المطلوبة لإنشاء نظام الإدارة البيئية بهذه الآثار البيئية للمؤسسات وتحقيقها عبر الوقت[4]، فهي إذن مجموعة المتطلبات التي تهتم بتكوين نظام إدارة بيئة

---

[1]- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة، دار البحوث العلمية، جامعة الكويت، د/ط، 1998، ص280.

[2] - مصطفى عبد العزيز ثابت، نظم الجودة والإدارة البيئية، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية حول الاتجاهات الحديثة في غدارة المخلفات الملوثة للبيئة، مؤتمر منشور، 2004، ص167.

[3] - إيثار عبد الهادي آل ضبحان، سوزان عبد الغاني، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظم الإدارة البيئية، (ISO 14001-2004)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 70، العراق، 2008، ص115.

[4] - نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات تطبيقات الإيزو 14000، دار المسيرة، 2007، ص127.

يمكن تطبيقه في جميع أنواع وأحجام المؤسسات ويتكيف مع مختلف الظروف المتنوعة سواء كانت ثقافية اجتماعية أو إلزامية[1].

فالهدف الأساسي من سلسلة الإيزو 14000 هو تشجيع بين إدارة بيئية أكثر فعالية وكفاءة في المؤسسات حيث تصبح جزءا من نظامها، وتمثل فرصة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية.

3- دوافع تبين نظام الإدارة البيئية (ISO14000):

إن مواصفة نظام الإدارة البيئية **(ISO)** ليست الوحيدة في هذا المجال: ولكن نتيجة الاعتراف الولي بها وإمكانية تطبيقها في كل أنواع وأحجام المؤسسات، بالإضافة إلى انتشارها التسارع وتزايد أعداد المؤسسات المطبقة لها، وقد تباين دوافع تبنيها من مؤسسة إلى أخرى حيث تقسم إلى دوافع خارجية وأخرى داخلية.

أ. **دوافع خارجية**: والتي تتمثل في المتفرقات الخارجية التي ترقم المنظمة على تبني وتطبيق نظام الإدارة البيئية وتتمثل في:

- **طلب السوق**: يعتبر طلب السوق على المنتج المسؤول بيئيا أو مخالفة المنتج الضار بيئيا مباشرة لزيادة الوعي البيئي لدى المنتمين، والذي يدفعهم للعمل بالمواصفة بغرض تحليل المؤثرات البيئية على المستهلكين، من خلال الاهتمام الجدي والكبير بالجوانب البيئية وتصميم المنتج وإنتاجه وتغليفه والتمرن به، وعليه يزداد الطلب على المنتجات الحديثة للبيئة[2].
- **مزايا السوق**: حيث تعمل المؤسسات التي يكون إنتاجها غير مضر على الحصة السوقية الأكبر كونها تمكن الزبائن من تحقيق أحد أهدافهم البيئية، بإنتاج منتجات بواسطة تكنولوجيا تطبيقه، فالحصول على الشهادة البيئية (**ISO**14000) يحسن صورة وشرعية المؤسسة ويضمن بقائها في السوق.
- **المفترضين والمستثمرين**: نجاح المؤسسات ضغوطا متزايدا من جانب كل من المساهمين والمتخصصين وفي المستثمرين للحصول على معلومات عن الأداء البيئي

[1]- خالد مصطفى قاسم، إدارتا لبيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص243.

[2]- يوسف جحيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية، دار الباروزي، عمان، 2009، ص390

تملأ عم المعلومات المتعلقة بالأداء المالي وتتبع حاجة هذه الفئات لمثل هذه المعلومات لقناعاتهم أن الممارسة البيئية للسيئة إلى زيادة الالتزامات وبالتالي المخاطر[1].

- **المتطلبات التعاقدية:** تمثل إدارة المجهز عنصرا للإدارة البينية الخارجية حيث تقوم المنظمات بالأداء البيئي للمجهزين لتجديد احتمال وجود مسؤولة في إدارة العمل معهم، وتستطيع المنظمات تشجيع المجهز وطلب منه تخفيف أداء بني محسن وغالبا ما يتم إشراك المجهزين في عملية التصميم[2].
- **المتطلبات الحكومية**: تلعب الدولة دورا حاسما في تعزيز وتفعيل الأداء البيني من خلال التشريعات والأنظمة البيئية، بحيث تزايد هذه الأخيرة عن العقدين الماضين وسنستثمر في هذا الاتجاه وفي الدول المتقدمة ذات الأنظمة البيئية التي تعطي أهمية بالغة لنظام الإدارة البيئية (**ISO**14001) كبديل عن الأنظمة والتشريعات المتشددة والمكلفة[3].

ب. **دوافع داخلية (مزايا داخلية)**[4]: إن حصول المؤسسة على شهادة (**ISO**14000) يتيح لها تحقيق من المزايا الداخلية:

- تحسين الأداء والفعالية داخل المؤسسة من خلال تخفيض عمليات الهدر في الخانة والمواد الأولية.
- زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تقليل حالات عدم التطابق الذي يؤدي إلى تحليل الهدر والوقاية من التلوث وإحلال الكيماويات والمواد الأخرى.
- تخفيض التكلفة عن طريق إعادة الدورة الإنتاجية والبرامج الأخرى المشابهة وكذلك عن طريق إدارة أفضل الجوانب البيئية لعمليات المنظمة، وهنا بدوره يخفف من

---

(1) – عز الدين دباس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في علوم تسيير اقتصاد، تطبيق وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010)، ص45.

(2) – محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، ط/1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص195.

(3) - يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص391.

(4) – عبد الكريم لحيلح، دور نظام الإدارة البيئية ISO 4009 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال إستراتيجية للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، (2017/2016)، ص85.

الضغط الموجه من الجهات الرسمية الحكومية والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة لأنه يظهر جدية المنظمة اتجاه البيئة.

- القيمة الفنية لنظام الإدارة المقترح يقاس من خلال (العزم المتابعة والفعالية)
- توفير آلية للرقابة والسيطرة على الطرائق الإدارية العالية من أجل تكامل الأنظمة أو لأجل إيجاد نظام لم يكن موجود.
- المساعدة على تدريب العاملين قدر تعلق الأمر بدورهم عن حماية البيئة.

4- كيفية التسجيل على المواصفات (ISO14000):

إن كل مؤسسة نظام إدارتها البيئي وفق متطلبات المواصفة **(ISO14000)** وهي جزء في:

- التسجيل للحصول على شهادة المطابقة أولا: والتسجيل هو عمية يشهد فيها طرف ثالث غير متحيز على أن نظام الإدارة البيئية **(ISO14000)** ومواصفاته مع نظام الإدارة للمؤسسة وفقا للآليات وإجراءات محددة.
- وتكون عملية التسجيل وفقا لثلاث طرق وهي: إما أن تعتمد المؤسسة كليا على طرف ثالث لتأهيلها وتسجيلها أو أن تعتمد على ملاكها للقيام بعمليات التأهيل والتدقيق الداخلي، ومن ثم اللجوء لطرف ثالث لتسجيلها والطريقة الأخيرة تسمى الإعلان الذاتي في التطابق مع المتطلبات دون اشتراط طرف ثالث.

وفيما يلي ومن الخطوات الواجب ابتاعها في عملية التسجيل[1]:

أ. **طلب التسجيل (العقد):** تخدم المنظمة طلبا توضح فيه أنشطتها وأقسامها والموقع الراغبة بتسجيله، وتخدم الجهة المسجلة عقدا متكاملا يشمل الحقوق والواجبات.

ب. **التقييم الأولي أو الابتدائي (مراجعة الوثائق):** تخدم المؤسسة الوثائق أي الدليل الذي يوضح سياستها البيئية بغية المطابقة مع المتطلبات الواردة في المواصفة، ويكون مدقق أقدم على مراجعته ليقدم تقرير بين مدى مطابقته.

ج. **المراجعة الموقعية للنظام**: يقوم المدقق الأقدم بزيارة الموقع المراد تسجيله للتأكد من تهنئة المؤسسة للتدقيق الشامل، وتقييم المصادر اللازمة لعملية التدقيق.

[1]- عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص.ص:228-233.

د. **التدقيق الشامل**: يجري فريق من المدققين تدقيق موقعي للتقييم والتحقق من أدلة موضوعية (المقابلات، الإجراءات، التسجيلات والملاحظات،...الخ) من تطابق نظام الإدارة البيئية مع المتطلبات واحتوائها كل الفترات الشرطية والأحكام اللازمة وعادة ما تقوم الهيئات التهديفية بإجراء التحقيق الدوري كل 6 أو 12 شهر.

ه. **قرار التسجيل**: يعد فريق تقريرا نهائيا يشتمل على قرارات أخرى المتمثلة في:

- تزكية التسجيل (يعد فريق تقريرا نهائيا يشتمل لا وجود لعدم المطابقة).
- تزكية بالتسجيل بعد الإيرادات التصحيحية (إذا وجدت حالة أو حالات تحديد المطابقة يمكن تصحيحها).
- تزكية بإعادة التقييم موقفيا (هناك حالات رئيسية لعدم المطابقة أي خلل في احد عناصر النظام ويجب إعادة تدقيق موقعي شامل).

و. إدامة التسجيل (الإشراف) يجري التحقيق عادة كل 06 أشهر لتحقق من استمرار المطابقة، ويعد معنى فترة 3 سنوات يتوجب مراجعة كافة عناصر النظام.

5- آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية إيزو (ISO14000):

يمكن تقسيم آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية إلى:

أ- الآثار الاقتصادية: تتمثل منه الآثار في:

- زيادة الإنتاج من خلال:
  - ترشيد استخدام الموارد وتقليل مصدر الطاقة.
  - تقليل نسب المعيب عن الإنتاج.
  - زيادة كفاءة العاملين بفضل البرامج التدريبية وانتقاء الكفاءات.
  - ضبط العلاقة مع المجهزين وتحسينها.
  - زيادة إنتاجية العاملين يجعل محيط العمل مناسبا بيئيا.
- **وفرات في التكاليف**: من خلال
  - التخفيض في استهلاك الطاقة والموارد الأخرى.
  - خفض النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها وبالتالي خفض نفايات التخلص منها.

- خفض أعباء النقل والتخزين نتيجة الإخلال من مدخلات المادية الأولية[1]
- وفرات عن التكاليف التشغيلية.
- تحسين الرقابة على التكاليف.
- انخفاض الأعباء المالية والجزاءات المفروضة بسبب التلوث نظير التقليل من الآثار البيئية للنشاط والتي يقود بدوره إلى انخفاض مصاريف التأمين والتعريضات من أضرار البيئة[2].

- **وفرات مالية في مجالات تحديده**:

- الاستثمار في رأس المال للعامل بالنظر إلى برامج خاصة بالنفايات والوفرات في الطاقة فإن متطلبات الإنتاج من المواد الأولية والطاقة ستكون بمعدلات أقل من ذي قبل الأمر الذي ينعكس على قلة الاستثمار في رأس المال العامل.
- الاستثمار في رأس المال الثابت، حيث يؤدي التركيز على التدابير الوقائية لآثار التلوث إلى خفض الاستثمار في مستلزمات التدابير لعلاجية.
- تقليل كلفة التدريب على المدى الطويل.
- يؤدي تطبيق نظام الإدارة البيئية إلى سهولة الالتزام بالمتطلبات التشريعية البيئية ومن تم خفض كلف هذا الالتزام[3].

- **تحقيق مزايا تسويقية**: تتمثل في:

- **تحسين العلاقة مع المستهلكين:** عادة ما يطلب المستهلكين من المنظمات بأن تلبي أهداف تتعلق بالبيئة، وتنفيذ المواصفة يمكن أن يكون سبيل لتحقيق تلك الأهداف، مما يجعل المستهلكون يقبلون على منتجات المنظمة وبما يزيد الحصص السوقية للمنظمات[4].

---

[1]- نجوى عبد الصمد، طلال محمد مغني بطاينة، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص142..

[2]- عز الدين دعاس، مرجع سابق، ص57.

[3] - نجوى عبد الصمد، طلال محمد متغني بطانية، مرجع سابق، ص143.

[4] - محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص239.

- **تعزيز الميزة التنافسية في السوق العالمية:** يؤدي تطبيق نظام الإدارة البيئية إلى تدعيم موقف المنظمة في السوق العالمية،، فمن خلال إعادة النظر في العمليات الإنتاجية بالتباعد بعدد من التدابير الأمر الذي سيتيح للمنظمة الظفر بميزة تنافسية بين نظيراتها في السوق.

ب- الآثار البيئية: وتتمثل في[1]:

- حماية الأنظمة البيئية الطبيعية وكذلك البيئات المسكونة وقت البراري.
- استخدام أكفى الموارد الطبيعية كالأراضي والمياه والطاقة،...الخ.
- تقليل كمية النفايات وإعادة استخدام الموارد.
- تمديد دورة حياة المورد وخاصة المورد غير المتعدد من خلال تقليل استعماله.

ج- الآثار الاجتماعية: تتمثل في[2]:

- تقليل المخاطر المؤثرة على صحة وأمن الإنسان والناتجة في الانبعاثات والإصدارات الصناعية.
- تحسين صحة الإنسان في المعمل والمجتمع.
- تحسين صورة عامة للمنظمة أمام مجتمعها وتره الفعالة في مجال حماية المستهلك.

د- الآثار الإدارية: وتتمثل هذه الآثار في:

- تشجيع التنسيق والتعاون بين إدارات المنظمة المختلفة وتحسين الاتصالات الداخلية.
- تحسين الإجراءات المنبعثة وتوقيف تقليل الهدر الإداري.
- الاستفادة من مراجعة الإدارة لأنظمة الجودة والبيئة كآلية إدارية متميزة.

---

[1] - نجوى عبد الصمد، مرجع سابق، ص143.
[2] - عز الدين دعاس، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثاني

جهود المنظمة العالمية في حماية البيئة في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

ساهم تحرير التجارة الدولية منذ نهاية أربعينيات القرن الماضي إلى زيادة حركة المبادلات التجارية الدولية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث أن تحرير التجارة الدولية من كافة العقبات والقيود التي تعيق انتسابها أدى إلى منافع اقتصادية كبيرة تمثلت في تحرير النمو الاقتصادي العالمي، ولكن من ناحية أخرى فإن هذا النمو قد كانت له آثار خطيرة على البيئة تمثلت في تنامي معدلات التلوث البيئي نتيجة لتزايد عمليات الإنتاج والاستهلاك العالمي.

كما يهدف النظام التجاري الدولي إلى تخفيض الحواجز أمام التجارة، ومع ظهور حواجز جديدة أخرى، ويهدف كذلك إلى ضمان المنافسة العادلة وتكافؤ فرص الوصول إلى الأسواق والقدرة على التنبؤ بالوصول إلى جميع السلع والخدمات المتداولة في الوقت التي تتطلب فيه حماية البيئة وجود قيود على أنواع معينة من المبادلات، ويشهد المجال البيئي غياب جهاز لحل النزاعات، إذ أن عدم الامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة لا يترتب منه أي جزاء، إلا أنه وبالرجوع للنظام التجاري المتعدد الأطراف نجد أن جهاز تسوية المنازعات هو أبرز مميزات هذا النظام.

ويقصد بالنظام التجاري المتعدد الأطراف مجموعة القواعد والاتفاقيات والإجراءات والمؤتمرات وحتى القرارات والمنظمات التي تشرف على اتجاه تدفق السلع والخدمات بين دول العالم، إضافة إلى توجيه وتقييم السياسات التجارية لهذه الدول بما يكفل تحقيق استقرار مناسب ونمواً مقبولاً بحجم التجارة الدولية، كما يقصد به:" مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات التجارية بين الدول المختلفة"[1].

[1] - محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص40

المبحث الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات

هي منظمة عالمية مقرها جنيف في سويسرا ومهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بحرية بين الدول الأعضاء، أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1995 وقد تم إنشائها مكان الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ويعد النظام التجاري المتعدد الأطراف (**SLM**) أهم و أبرز العوامل لنمو الاقتصاد العالمي، لما ينتج عنه من حركة في التبادل التجاري وأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية الدولية، وعلى هذا الأساس فقد كان الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 **والجات** (**GATT**) الدور البارز في تطور النظام التجاري المتعدد الأطراف، حيث سعى وتوصل الاتفاق إلى حصر مضمونه في مواضيع تجارية دولية بمفهومها الضيق، إلا أنه وبالموازاة مع ذلك تم التأكيد على الاعتبارات البيئية في مختلف الجولات.

وتعد اتفاقية الجات إحدى أهم الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي الذي تم بنائه نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي سببت في دماراً واسعاً على الميدان الاقتصادي والبيئي والذي كان لأوروبا حصة الأسد فيه، وعليه فقد كان من أولويات الدول إعادة الإعمار وبعث اقتصادياتها من جديد عن طريق إنشاء تكتلات اقتصادية إقليمية أو دولية، وتعتبر اتفاقية الجات إحداها، حيث عملت الدول المؤسسة للاتفاقية على بناء نظام اقتصادي عالمي يرتكز على أساس حرية التجارة الدولية باعتبارها عاملاً أساسيا لتحقيق النمو الاقتصادي العالمي، وعلى هذا الأساس لم تكن مسألة حماية البيئة تمثل الأولوية في إطار اتفاقية الجات لعام 1947.

المطلب الأول: آثار اتفاقية جات على البيئة

لقد جاء إنشاء اتفاقية الجات لعام 1948 تقريراً لحرية التجارة الدولية على اعتبار أن الاتفاقية معنية بالدرجة الأولى بالجوانب التجارية في إطار تقرير التبادل التجاري الدولي، وفي إطار حماية البيئة كان للاعتبارات البيئية حضوراً في إطار الاتفاقية من خلال تناول بعض المواضيع ذات العلاقة بحماية البيئة من خلال نص المادة 20 من

الاتفاقية، كما أن تزايد الاهتمام العالمي بحماية البيئة مع ما تشكله من تحديات على المستوى الدولي أثر على توجهات اتفاقية الجات المتعلقة أساساً بحرية التبادل التجاري الدولي، لتشمل موضوع حماية البيئة خاصة خلال مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي مثل المحطة الأهم في تاريخ الاتفاقية بشأن تناول موضوع حماية البيئة في إطار عمليات التبادل التجاري الدولي، حيث طرح المؤتمر موضوع علاقة تزايد المبادلات التجارية والصناعية بتلوث البيئة للنقاش في المؤتمر، أين كان لاتفاقية الجات حضوراً من خلال مشاركة أمانة الاتفاقية في أشغال المؤتمر الذي أصبح أول مؤتمر يناقش العلاقة بين المبادلات التجارية الدولية وحماية البيئة

1- الامتيازات البيئية في ظل اتفاقية الجات لعام 1947:

تم إنشاء اتفاقية الجان[1] من طرف 23 دولة في أواخر سنة 1947[2] بهدف زيادة النمو الاقتصادي العالمي، وبالتالي زيادة حركة المبادلات التجارية تحقيقا للنمو والرفاهية الاقتصادية في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية التي خلفت دمارا واسعاً خاصة على صعيد البنية التحتية للاقتصاد العالمي، خاصة في القارة الأوربية التي كانت ميداناً لأعنف المعارك، الأمر الذي أدى إلى انهيار كارثي للاقتصاد العالمي نظرا لما تمثله اقتصاديات البلدان الأوربية من شكل هام في الاقتصاد العالمي.

إن علاقة التجارة بالبيئة لم تأخذ حيزاً من الاهتمام الدولي خاصة في الاتفاقيات التي لم تنتشر بصفة مباشرة إلى موضوع البيئة، وعلاقته بالتجارة باعتبار الجات جاءت لترسيخ ودعم حرية التجارة الدولية دون الأخذ بعين الاعتبار جملة من الامتيازات وعلى

---

(1)- هي اتفاقية متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في أكتوبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ مع بداية عام 1948، يتم من خلالها عقد مفاوضات لمناقشة مشاكل التجارة الدولية والعمل على إزالة المشاكل التي تقف عائقاً أمام تحرير التجارة الدولية، خصوصا ما تعلق بالتعريفات الجمركية (راجع: كواشي زمنية، الميزة التنافسية للسلع البيئية في التجارة الدولية- دراسة حالة السوق العالمي للسلع البيئية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013/2012، ص17).

(2)- الدول هي: أمريكا، بريطانيا، استراليا، نيوزلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، سوريا، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الشيلي، كوريا، جنوب روسيا، الهند، باكستان، الصين، بورما (راجع: على مولجسات آيات الله، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على نظام التجارة الخارجي- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2011/2010، ص38).

رأسها الاعتبارات البيئية، حيث كانت هذه الأخيرة في إطار اتفاقية الجات سنة 1947 شبه معدومة إذ لم تكن هناك أي إشارة مباشرة لموضوع حماية البيئة.

في أوائل السبعينيات بدأ يتجلى اهتمام الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة **الجات** بموضوع البيئة، حيث طلب السكرتير العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة والذي عقد في ستوكهولم عام 1972 من أمانة الجات تقديم خبرتها على صعيد اهتمامها بحماية الصحة والموارد الطبيعية القابلة للنفاذ[1]، ثم عرض الطلب على مجلس الجات الذي وافق على تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة الدولية والبيئة في نوفمبر 1971، حيث أعدت المجموعة هذا الإطار دراسة بعنوان:" مكافحة التلوث المناعي والتجارة الدولية"، إلا أن هذه المجموعة لم تمارس أي نشاط عملي منذ تشكيلها.

خلال الاجتماع الوزاري الذي عقد في بروكسل في ديسمبر 1990، تقدمت مجموعة دول رابطة التجارة الدولية الحرة الأوروبية [2] (**AELE**) التي تضم النمسا- فنلندا- أيسلندا- ليبنشتاين- النرويج- السويد- سويسرا بمشروع قرار عرض على الوزراء المجتمعين خلال اجتماع عدد يقضي بإعادة نشاط مجموعة العمل الخاصة بالبيئة، حيث أوضحت أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقضي عملاً فعالاً في إطار اتفاقية الجات، إلا أن فشل اجتماع بروكسل وعدم إمكانية التوصل إلى أتفاق في الموضوعات الأصلية التي دعى إليها الاجتماع حلت دون عرض مشروع القرار.

وخلال الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة باتفاقية الجات في 01 جانفي 1991 أعادت دول الرابطة طرح الموضوع، حيث تقرر تأجيل اتخاذ قرار فيه حتى اجتماع مجلس الجات في ماي 1991 الذي قرر بدأ مناقشة مختومة داخل مجلس الجان لمساعدته في اتفاق قرار حول كيفية معالجة موضوع علاقة البيئة بالتجارة الدولية.

كما تعد في إطار اتفاقية الجات دائما عدة اجتماعات غير رسمية لبعث كيفية تشكيل مجموعة العمل وحدود اختصاصها وبرنامج عملها، وقد تناولت المناقشات تقييما لمساهمة الجات في أعمال مؤتمر قمة البيئة والتنمية بوجود ديجانيرو عام 1992.

---

[1]- ملال محسن أحمد-التجارة والبيئة- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، أوراق موجزة لإعداد المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ص2، 6 نوفمبر 2001 ، الأمم المتحدة، نيويورك، ص2

[2]- أنشأت رابطة التجارة الحرة AELE' سنة 1959.

حيث كانت اتجاهات المناقشة كالتالي:

- وجد تحمس كبير من جانب دول رابطة لدفع موضوع العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية إلى مناقشة وطرح موضوع إعادة إحياء أعمال المجموعة عمل التجارة البيئة في إطار مؤتمر بدو عام 1992.
- انقسم موقف المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بإنفاق موقف مؤيد لتشكيل مجموعة عمل التجارة والبيئة، والتي تشكلت عام 1979 وذلك دون الضغط على الربط بين إنهاء أمالهم وتقديم مقترحاتها قبل اجتماع القمة بريو في يونيو 1992
- أعلنت الدول النامية موافقتها على تكوين مجموعة العمل على تحديد إختصاص مجموعة العمل مع عدم تحميل الجات كاتفاقية متعددة الأطراف في مجال التجارة الدولية مسؤولية أعمال منظمات دولية أخرى، إلى جانب عدم الضغط على مجموعة العمل بإنهاء أعمالها في وقت محدد نظرا لتشعب وتعدد المواضيع التي تناولتها.

تعتبر سنة 1992 منعرجا في تحديد العلاقة بين التجارة والبيئة، بحيث صدر في عام 1991 قرار محكمة الجات بشأن قضية **التونة الأولى** في نزاع بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث كان لهذه القصية تأثير كبير على نتائج قمة وإعلان ريو لسنة 1998 خاصة على مبدأ 21؛ المتعلق بضرورة أن لا تكون السياسات التجارية لأغراض بيئية وسيلة تعسفية على التجارة الدولية، وتجنب الأعمال الفردية التي تتعلق بالتحديات البيئية خارج حدود الدولة المستوردة، بحيث يجب معالجة الإجراءات البيئية التي تعالج مشاكل البيئة العالمية أو العابرة للحدود في إطار التوافق الدولي[1].

وانطلاقا من هذا فإن فترة التسعينات هي بداية الاهتمام الدولي لموضوع التجارة والبيئة، الذي ظهر جليا من خلال التنمية السابقة.

[1]- ديب كمال، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة- مدخل بيئي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2009/2008)، ص195

2- الاهتمام الدولي بحماية البيئة على اتفاقيات الجان 1947:

عند تأسيس الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات عقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة لم تكن مسألة حماية البيئة من بين الأغراض الرئيسية لتلك الاتفاقية، حيث تمثلت أن تحصر اهتماما على موضوعات التجارة الدولية بمفهومها الضيق وحتى وقت قريب فإن مانعي السياسات الاقتصادية وموظفي البيئي الرسميين كانوا يقومون بأعمالهم على نحو مستقل ومنفصل، بحث لم يدركوا أن عملهم ذو طبيعة متداخلة وفي الوقت الحاضر فإن حماية البيئة أصبح موضوعاً رئيسيا على جدول أعمال العديد من الهيئات والمنضمات الدولية لاسيما منضمات البعد الاقتصادي والتجاري[1].

وانطلقت عملية المفاوضات الخاصة لتحديد العلاقة بين التجارة والبيئة منذ عام 1971 بالموازاة مع إنشاء فريق عمل معني بدراسة التأثير المتبادل بين التدابير البيئية والتجارة الدولية، والتي من مهامه تحديد ما يلي:

- آثار التدابير البيئية مثل وضع مخططات الآثار العلامات الإيكولوجية على التجارة الدولية.
- العلاقة بين قواعد الجان و الأحكام الواردة في الاتفاقيات البيئية معددة الأطراف.
- الشفافية في القوانين و السياسات البيئية الوطنية لتحديد مدى تأثيرها على البيئة.

إلا أنه تجد الإشارة إلى أن اتفاقية الجات تمت على بعض المواضيع الذي يمكن اعتبارها تطبيقات لموضوع البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 الخاصة بالإستنادات والقيود على عملية الاستيراد التي يجب أن تراعي متطلبات الصحة وصحة الحيوان والإنسان والنبات (الفقرة ب) والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ (فقرة ج)[2]، وعلى الرغم من غياب الفريق المعني بالتدابير البيئة والتجارة الدولية **جات** ملحوظاً بشكل متزايد خاصة خلال الفترة الممتدة بين مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو لعام 1992[3].

---

[1]- عوض الله مغوت عبد السلام، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة الجولية، القاهرة، 1949، ص45.

[2]- تقي علي عبد المحسن، إستنزاف الواقع البيئي لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتنمية في دولة الكويت، مصر، العجلة التربوية، العدد 31، يناير 2012، ص120

[3]- بن نقاط خديجة، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2014/2013)، ص117

ولقد أعربت العديد من الدول النامية عن قلقها إزاء تصدير البلدان المتقدمة لمنتجات يمنع تداولها في السوق المحلية لهذه الدول، نظرا للمناظر التي يمكن أن تشكل خطراً على صحة وسلامة الإنسان على اعتبار أن الدول النامية لا تملك المعلومات الكافية ولا التكنولوجيا لمراقبة المنتجات، وعليه فقد دعت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات إلى تحديد التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المنتجات.

لقد اكتسبت بداية التسعينات بأكبر مشاركة لاتفاقية الجات في وضع تقارير التكامل بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، حيث نشر الأمين العام للجات سنة 1992 تقريراً حول البيئة بيَن فيه التفاعلات المتبادلة بين المجالين، كما بين أن عامل نمو دخل الفرد وزيادة حجم المبادلات التجارية العالمية يصب في مصلحة حماية البيئة، إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة أثارت العديد من الاعتراضات على التقارير، حيث اعتبرت أن التقرير ركز على حرية التجارة دون اعتبار كاف للمتطلبات البيئية[1]

3- العلاقة بين الجان و السياسات الدولية البيئية:

تثير العلاقة بين الجات والسياسات الكثير من الجدل بحيث تحتوي بعض الاتفاقيات البيئية على أحكام تجارية والتي قد تتعارض مع التزامات الموثقين عليها في إطار الجات، حيث يترتب على ذلك ظهور العديد من القضايا الدولية.

إن موضوع البيئة وطبيعته القانونية يتطلب التعاون لتحديد أسباب المشكلة والاتفاق على حلها من خلال التفاوض أو التعويض، حيث أن اعتبارات السيادة تعمل على منع أي دولة من التدخل في التأثير في سياسات الدول الأخرى. لذلك يعد الإقناع الأخلاقي ذو تأثير كبير على السياسات في الدول المتقدمة ذات الوعي البيئي.

أما التعويض فيعتبر شائعاً بصفة خاصة بين الدول ذات المستويات المتقاربة بشكل كبير، ويعتقد البعض بأنه إذا لم يتحقق الإقناع الأخلاقي والتعويض للنتائج المرجوة فإن الإجراءات التجارية تكون الأداة الوحيدة المتاحة لوقف التدهور البيئي، فعلى سبيل المثال إذا عانت الدولة (أ) من التلوث من دولة مصدره (ب) وفشلت كافة الجهود للتفاوض والتعويض فإن العقوبات التجارية تعد ملاذاً أخيرا للدولة (أ) لإجبار الدولة (ب) على تغيير سلوكها[2].

---

[1]- بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص119

[2]- الكسان وسيم وجيه، الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف، منظمة التجارة العالمية، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات الكوارث البيئة في ظل المتغيرات العالمة، القاهرة، المجلد2، ديسمبر 2005، ص.ص: 989-988

ومن هنا المنطلق تتعارض أحكام الجات مع الحلول الجبرية وغير التفاوضية مثل العقوبات التجارية، حيث أنها تعطي احتراما كبيرة لسيادة الدول وتعارض الاستخدام الأحادي الجانب للإجراءات التجارية كعقوبات. لذلك تعد ميادين عدم التمييز أو الدولة الأولى بالرعاية صمام أمان للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتعزز الإجراءات إمكانية تحقيق الأهداف البيئية بطرق مختلفة، فهي تستطيع المساعدة على إقناع دولة على الانضمام إلى اتفاقية بيئية دولية أو أن تمنع تصرفات دولة من تعريض الفعالية البيئية لجهود الدول الأخرى أو أن تزيل الحافز الاقتصادي لنشاط اقتصادي غير مرغوب فيه بينيا[1].

المطلب الثاني: الإجراءات التجارية والمنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار اتفاقية الجات

لقد أرست اتفاقية الجات العديد من الإجراءات التجارية التي تأخذ في عين الاعتبار الأغراض البيئية في إطار الاتفاقية التجارية المنطوية في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجاري **الجات**.

1- آثار المبادئ العامة لاتفاقية الجات على البيئة:

تتضح علاقة الجات والبيئة من خلال المادة 20 من الاتفاق العام والتي نصت على جملة الاستثناءات الواردة على القواعد العامة للاتفاقية من بينها الاستثناءات الخاصة بحماية البيئة، حيث أن المادة 20 الفقرة (ب) تسمح بإنفاذ الإجراءات الضرورية بحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات، وإذا تمت هذه الإجراءات على نحو عملي متوازن بالاقتران مع قيود على الإنتاج والاستهلاك المحلي، وطالما أن هذه الإجراءات لا تتضمن إجراءات تمييزية تحكيمية وغير مبررة بين الدول، وقد اتضح من خلال المناقشات المتعلقة بتحليل هذه النصوص أهمية معالجة بعض النقاط، والتي من المتوقع أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المبادئ العامة لاتفاقية الجات وهي:

- العلاقات بين السياسات والبيئة والسياسات التجارية وأثرها على التنمية بما في ذلك الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية.

[1]- الكسان وسيم وجيه، مرجع سابق، ص.ص:989-990

- تحديد المعايير التي يتم الاتفاق عليها في معالجة موضوع البيئة وآثارها على التجارة الدولية كتحديد قيود الاستيراد والحضر والرسوم الإضافية، وقيود التصدير (الموافقة المسبقة والرسوم).
- تحديد بعض الخطابات السلمية ذات الاهتمام الخاص للدول النامية على تجارتها الخارجية والتي تؤثر أيضا على احتياجاتها، ومن بين ذلك تلك القطاعات للسلع (الغذائية- المعادن- الأخشاب- الأسماك).

وتسعى الاتفاقية العامة للجات إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة ما قد يعترض طريقها من قيود بغية تحقيق المنافسة العادلة وتسيير عملية النفاذ إلى الأسواق، وهذا من خلال المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق العام والتي من أهمها[1]:

أ. **مبدأ الدولة الأكثر رعاية:** يشكل مبدأ الدولة الأكثر رعاية الدعامة الأساسية لتحرير التجارة الدولية في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة[2]، والتي جاء بها نص المادة 01 والتي تقضي أنه إذا قدمت لإحدى الدول معاملة تفضيلية خاصة لجانب بعض السلع والخدمات، فإنه وفقاً لهذا المبدأ يجب على الدولة التي قدمت هاته المعاملات التفضيلية أن تمنحها لكافة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات بلا قيد أو شرط أو تمييز أي يجب أن لا تطير أي دولة معاملة تفضيلية بطريقة أحادية الجانب وذلك في مواجهة باقي الدول وخاصة الدول الأعضاء في الاتفاقية وذلك بغية تحقيق المنافسة العادلة في الأسواق الدولية ولتجاوز أي مواقف قد تحد من السير المنتظم والطبيعي لحركة التجارة الدولية.

ب. **مبدأ المعاملة الوطنية:** ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى المادة 03 من اتفاقية الجات، حيث يقضي بمنع المنتجات والسلع المستوردة من الأسواق الخارجية نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتج محلي متماثل[3]، وتفادي التمييز بين المنتجات الأجنبية

---

[1]- عوض الله مغوت عبد السلام – تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة، دراسة في بعض أوجه التأثير المتبادل بين تحرير التجارة الدولية و البيئة، مصر، مجلة العلوم الثانوية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، المجلد 41، العدد 10، يناير 1999، ص.ص:128-129

[2]- قايدي سامية، مرجع سابق، ص216

[3]- السمعراني خليل، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط/1، دار النفائس للطابعة والنشر، بيروت، 2003 ص.ص:37.38.

والمحلية دون مبررات جدية، أي يجب أن لا يكون عليها إجراء تمييزي وذلك لنفاذ الأسواق مقارنة بالمنتجات الوطنية المماثلة والذي من شأنه إخفاء طابع تمييزي بين السلع المتماثلة، سواء كانت المستوردة منها أو محلية الصنع مما يحد من معيار المنافسة العادلة[1].

وبهذا فإن منتجات دول أخرى يجب أن تعامل بالكيفية ذاتها التي تتعامل بها المنتجات المماثلة الصنع في الدول المستوردة، أي المنتجات المماثلة المصنعة محليا وعدم اللجوء إلى فرض التدابير والقيود مثل الضرائب والرسوم أو القوانين والإجراءات التنظيمية كوسيلة لحماية المنتج الوطني، والذي يؤدي بالضرورة إلى التمييز بينه وبين المنتج المستورد.

ج. **مبدأ إلغاء القيود الكمية:** نص على هذا المبدأ المادة 19 من اتفاقية جات، بحيث أن الأعضاء في الاتفاقية لا يمكنهم فرض جدول أو حصص كمية محددة للتحكم في الصادرات أو الواردات، فمن الناحية البيئية يعد فرض القيود مشكلة صعبة، فالدولة التي تقرر تخفيض حجم وارداتها على سبيل المثال من الخشب الاستوائي بصفة تمييزية بين الدول تكون الدولة المستهلكة منتهكة للقانون الدولي، ففي سنة 1992 أصدرت النمسا قانوناً يمنع استيراد الخشب من الدول التي لا تقوم باستغلال قدراتها الغابية والطبيعية بطريقة مستدامة، بحيث احتج تجمع دول جنوب شرق آسيا على قرار النمسا الذي بمقتضى هذا القانون ميزت بين الخشب الاستوائي المستورد والخشب المنتج محليا والذي حضي لمعاملة تفضيلية، بحيث هدد التجمع بفرض عقوبات تجارية عليها والذي أجبرها في نهاية المطاف إلى إلغاء القانون[2].

وقد أكد الاتفاق العام حسب المادة 11 الفقرة 1 على أنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية تقييد استيراد أي منتج بكون مصدره طرف متعاقد آخر أو تقييد تصدير أي منتج إلى باقي الأطراف المتعاقدة بعدم التسيير عند فرض القيود

---

[1]- بايكر مصطفى، البيئة و التجارة التنافسية، الكويت مجلة التنمية الصادر في معهد العربي للتخطيط، مجلد 5، العدد 49، يناير 2006، ص3.

[2]- زيد المال صافية- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص201

الكمية بين الأطراف المتعاقدة، كما تجدر الإشارة إلى وجود إستفادات حول تطبيق هذا المبدأ يمكن توضيحها على النحو التالي:

- توفير الحماية للصناعات الوليدة تحديداً للتنمية الاقتصادية.
- السماح عن بعض الحالات للطرق المتعاقد بتعديل التزاماته التعاقدية سواء برفع الرسوم الجمركية أو فرض القيود الكمية لمواجهة الزيادة الغير متوقعة في حجم الواردات.

وبهذا فإن التشدد في وضع الاشتراكات والمعايير البيئية الوطنية يؤدي على وضع المنتجات الأجنبية في مركز أقل من المنتجات المحلية. لذا وجب إعمال مبادئ اتفاقية الجات تفاديا للتمييز بين المنتجات الوطنية والأجنبية، الأمر الذي يحد من المنافسة العادلة وتقييدا لعامل الشفافية في إطار التجارة الدولية[1].

2- حماية البيئة في إطار مفاوضات جولة الأروغواي للتجارة الدولية:

أثناء بدء مفاوضات جولة الأورغواي في الفترة الممتدة من 1986 إلى غاية 1994 لم تكن البيئة أحد موضوعات التفاوض بشكل مباشر في إطار اتفاقية الجات، إلا أن بعض الاعتبارات البيئية كانت حاضرة بشكل كبير وانعكس ذلك على العديد من اتفاقيات جولة الأورغواي في إطار اتفاقية الجات، وهو ما توضحه العديد من الاتفاقيات كاتفاقية التجارة في السلع التي تشمل اتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة، الاتفاق بشان الزراعة، الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الاتفاق بشأن تطبيق التدابير التعويضية، والاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاق العام لتجارة في الخدمات.

أ- حماية البيئة في إطار الاتفاقية بشأن الحوافز الفنية على التجارة:

يعد ظهور الاتفاق بشان الحوافز الفنية على التجارة (**IBI**) امتدادا لما سبق التوصل إليه في إطار جولة طوكيو للمفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الاتفاق العام للتعويضات الجمركية للتجارة خلال الفترة من (1973-1989) حيث تم توسيعه عام

[1]- قايدي سامية، مرجع سابق، ص219.

1994 ليدخل حيز النفاذ عام 1995 مع إنشاء منظمة التجارة العالمية[1]، فمما لا شك فيه أن الفترة السابقة على إنشاء المنظمة كانت تتسم بفرض قيود متعددة على حركة التجارة الدولية سواء من خلال القيود التعريفية أو غير التعريفية[2].

فقد شملت هذه الجولة معظم مجالات التجارة الدولية، ويتضمن هذا الاتفاق المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة بتحسن الكفاءة الإنتاجية، والعديد من الأحكام ذات الصلة بشكل مباشر بالأهداف البيئية.

وتطالب الاتفاقية الأعضاء بالالتزام سلسلة المواصفات والمقاييس الدولية المتعرف عليها من وضع مواصفاتها ومقاييسها الخاصة بها على المنتجات محل التجارة الدولية، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية، وقد أكد الاتفاق في ديباجته على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير والإجراءات التقييمية اللازمة لضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أو مدة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة الطبيعية بشكل عام أو لمنع ممارسات الغش على المنتجات أو حماية مصالح أمنها الأساسية بشرط أن لا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز أو تصنيف غير مبرر أو وسيلة للسيطرة والتحكم في عمليات الاستيراد والتصدير خاصة بين الدول التي تسودها نفس الظروف كقيد مقنع لحد من التجارة الدولية هذا تقييدا لنص المادة 02 الفقرة 02 [3].

ب- حماية البيئة في إطار الاتفاق بشأن الزراعة (AAI):

تضمنت الفقرة 06 من ديباجة الاتفاق العام بشان الزراعة إشارات حول البعد البيئي من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف التي يجب ن تؤخذ في الاعتبار المصالح غير التجارية للزراعة والتي تشمل موضوعات متعلقة أساسا بالأمن الغذائي والحاجة إلى حماية البيئة والتنمية، وقد أشارت المادة 20 من الاتفاق إلى أهمية مراعاة المصالح غير

(1) – ناشد سوزي عدلي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، تقييد أم تجديد التجارة الدولية، ط/5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص13.

(2) – سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية للنظام الدولي للتجارة الدولية، ط/2، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص111.

(3) – سلامة مصطفى، مرجع سابق، ص111.

التجارية ومنه حماية البيئة ضد استمرار تنفيذ برامج إصلاح التجارة في السلع الزراعة[1].

إلى جانب ذلك يسمح الاتفاق للدول الأعضاء استخدام قواعد الجات للحد من الإجراءات المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد التجارة الزراعية، بحيث أن الاتفاق يؤكد على أ تكون لقيود الصحية واضحة، ومن خلالها يمكن تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد المعايير لدولية الخاصة بمقاييس الصحة[2].

ج- حماية البيئة في إطار جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (ADPIC):

يعد الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية من اكبر وأهم الاتفاقيات لجولة الأوروغواي نظرا لاستخدام التكنولوجيا والبحث العلمي والإبداع الإنساني في التأثير على قيمة السلع النهائية، فمن أهم الدوافع الأساسية لإبرام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية هو تفاوت مستويات حماية براءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية من الدول الأخرى بدرجة واضح، ويضم الاتفاق 83 مادة عامة إلى جانب مجموعة من الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ولعل من أهمها ما تضمنه المادة 01 من إشارة إلى استناد هذا الاتفاق إلى أحكام كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية التي أبرمت عام 1886 وضم الاتفاقية في عضويتها مع انتهاء جولة أورغواي 120 دولة، واتفاقية بون لحماية المنتجات الأدبية والفنية التي أبرمت عام 1886 وتضم في عضويتها 105 دولة بالإضافة إلى اتفاقية روما لحماية المؤيدين والمنتجين للتسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، واتفاقية واشنطن لحمية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة.

3- المنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار اتفاقية الجات:

من الناحية المبدئية يجب إحالة أي نزاع يثار بسبب تنفيذ حكام اتفاق بيئي إلى آلية تسوية المنازعات الواردة في أحكام الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف المرتبط بالنزاع، وخصوصا أن بعض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تتوفر على آليات لتسوية

(1) – قايدي سامية، مرجع سابق، ص235.

(2) – المرسلي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي وتحليلي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د/ط، 2001، ص4.

المنازعات أو إجراءات لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف، وبعبارة أخرى إذا كان الخلاف ناتج عن اتخذ التدابير التجارية بموجب تنفيذ الأحكام اتفاق بيئي يكون قد وقع عليه طرفي النزاع، ينبغي الرجوع في هذه الحالة لأحكام الاتفاق لتسوية النزاع، ولكن في حالة عدم توقيع أحد الأطراف المتنازعة على الاتفاق البيئي محل الخلاف فهنا يجب على النزاع أمام هيئة خاضعة لقواعد النظام التجاري الدولي كما أنه في بعض الحالات يبرز لمحكمة العدل الدولية الفكر في القضايا المتعلقة بحماية البيئة.

وقد لجأ النظام التجاري الدولي في ظل اتفاقية الجات إلى حل عدد من القضايا ذات البعد البيئي والتي تكمن في النحو التالي:

أ- قضية استيراد سمك التونة لعام 1982:

تقدمت كندا بشكوى ضد قرار الولايات المتحدة الأمريكية حظر دخل أسماك التونة المصدرة من كندا إلى الأسواق الأمريكية وكانت الو.م.أ قد فرضت هذا الحظر ردا على قيام كندا بالاستيلاء على عدد من سفن الصيد الأمريكية ولأنها لم تحصل على تراخيص لصيد أسماك التونة من مياه تعتبرها كندا خاضعة لسيادتها لكن الو.م.أ لم تعترف بهذه السيادة وعلى هذا فرضت الو.م.أ حضرا شاملا على استيراد التونة الكندية والمنتجات المشتقة منه كإجراء عقابي بموجب قانون صيانة وإدارة الصيد الأمريكي، بحجة أن هذا التدبير المتخذ من قبلها ضروري، ويهدف للمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، وله ما يبرره استنادا لنص المادة 20 فقرة ج، من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، وقد صودق على قرار الخبراء في 22 فبراير 1982 باعتبار الحظر الذي فرضته الو.م.أ مخالف للمادة 11 الفقرة 01 من اتفاقية الجات، وليس مبررا طبقا للمادة 11 الفقرة 02 والمادة 20 الفقرة ج، على اعتبار أن الو.م.أ لم تقم بتدابير لتقييد الإنتاج والاستهلاك المحلي من التونة بما يعادل ما قامت به من جهود لتخفيض وارداتها لكندا.

ب- نزاع الولايات المتحدة الأمريكية حول ضرائب استهلاك البترول لعام 1987:

تقدم ندا والمكسيك والمجموعة الأوروبية بشكوى إلى الجات ضد الو.م.أ سبب رفعها معدلات الضرائب على وارداتها من البترول ومنتجاته بما يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية، وتذرعت الو.م.أ بأن هذه الضرائب تهدف إلى تطبيق موانع النفايات الخطرة

الناجمة عن مخلفات المنتجات البترولية، وفي هذا الإطار قبلت لجنة فض المنازعات المتزايد على البترول فقط لأنها متقاربة بين السلع المحلية والمستوردة وكنها رفضت الضرائب على واردات البترول ذلته، لأنها أعلى مما هي عليه بالنسبة للنتاج المحلي من البترول وبالتالي اعتبرت لجنة المنازعات أن الو.م.أ انتهكت بند المعاملة الوطنية، حيث وبناءا على قرار لجنة المنازعات عدلت الو.م.أ قانون الضرائب المتعلق بالواردات من البترول ليتوافق مع قرار اللجنة.

ج- قضية السجائر لعام 1990:

تقدمت الو.م.أ بشكوى ضد قيام تايلندا بفرض حظر كلي على واردات السجائر ومستحضرات التبغ الأخرى، بموجب القانون لعام 1966 ولكنها سمحت ببيع السجائر المحلية والتي فرضت عليها رائب داخلية ومتنوعة وتم زيادة خطورتها على الصحة، فقدمت بالو.م.أ بشكوى بأن تيلاندا لم تضع قيودا مماثلة على الشركة التي تحتكرها الحكومة، والتي كانت تهد من وراء هذا الإجراء وضع سياسة عامة لتخفيض استهلاك التبغ، كما رأت أنها تدابير غير مبررة تحت نص المادة 20 الفقرة ب، وأن الضرائب الداخلية تعد متعارضة مع مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاق العام، بالمقابل أكدت السلطات التايلندية جواز فرض تلك القيود استنادا إلى المادة 20 الفقرة ب، لأن الكيماويات والمواد الأخرى المحتوية في سجائر الولايات المتحدة تجعلها أكثر ضررا من السجائر التايلندية.

المبحث الثاني: حماية لبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)

إن الجدل حو العلاقة الترابطية بين الجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية (**MC**)[1] يرتكز حول ضرورة مراعاة مستويات التنمية واختصاص النظام التجاري الدولي، وتبديد المخاوف حو زيادة الاشتراكات البيئية على التجارة، حيث ظهر ذلك بوضح من خلال توفق الدول النامية والمتقدمة على تناول موضوعات التجارة والبيئة بشكل إيجابي بما لا يتعارض ومصالح الدول الاقتصادية إضافة إلى اختصاص النظام التجاري الدولي[2].

تمثل كل من ديباجة اتفاقية مراكش المنشاة لمنظمة التجارة العالمية وقرار مراكش الوزاري لدعائم أساسية للتعامل مع موضوع البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، الأساس الذي يقوم عليه أي تعامل بين موضوعي التجارة والبيئة، بحيث قامت الديباجة بربط موضوعات البيئة والتنمية أسوة لما هو قائم حسب المبدأ السابع لمؤتمر ريو لعام 1992، كما أولت ديباجة اتفاقية مراكش المنة لمنظمة التجارة العالمية أهمية لموضوع حماية البيئة، حيث تصت على أنه يتم ذلك بطريقة تتوافق والاحتياجات النهضوية للدول على اختلاف مستوى التنمية الاقتصادية فيها، وعلى هذا الأساس فإن اهتمام منظمة التجارة العالمية بموضوع البيئة لم يأت بشكل مطلق وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة.

المطلب الأول: واقع البيئة في ظل منظمة التجارة العالمي

انصب النقاش في أروقة منظمة التجارة العالمية حول المدة المسموحة في التطبيق للإجراءات التجارية للأغراض البيئية في نطاق اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف[3]،

---

[1]- تمثل منظمة التجارة العالمية الإطار القانوني والمؤسساتي للنظام التجاري متعدد الأطراف، وهي نتاج للتطورات المتلاحقة التي عرفتها العلاقات التجارية الدولية منذ النصف الأول من القرن الماضي، (راجع: سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، ط/1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص228).

[2] – بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2012/2011)، ص170.

[3] – منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها جنيف بسويسرا، مهمتها الأساسية ضمان مرونة التجارة وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة في القوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الأمم (راجع: هشام بشير، سبيطا علاء

وذلك بما لا يتعارض وقوام منظمة التجارة العالمية، ومع المادة 20 من اتفاقية الجان المتعلقة بالاستثناءات العامة، حيث تميز تطبيق مجموعة من الاستثناءات على حركة المبادلات التجارية شريطة أن لا تطبق شكل تعسفي أو تشكل تمييزا غير مبرر بين الدول التي تسمح للدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة لنفاذ[1]. إلى ذلك تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية تطبيق التدابير التجارية الضرورية لحماية البيئة أو الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية، إضافة إلى أنها تحدد القواعد المتعلقة باتخاذ التدابير الصحية النباتية على شرط توفر شروط محددة ينبغي مراعاتها لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

تتضمن اتفاقية التجارة والخدمات لعام 1995 نصوصا تتعلق بموضوع البيئة، حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة توافر مجموعة محددة من الشروط لتطبيق القواعد العام للاتفاقية إلى الإجراءات الضرورية لحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وتناولت اتفاقية القيود الفنية للتجارة المعنية بالمعايير الصناعية والإنتاجية جملة من الاشتراكات الفنية المتعلقة بالمنتجات، والتي تسمح من خلالها للدول الأعضاء تحديد معايير بيئية أو معايير أخرى للمنتجات الواردة إليها بشرط توافر شروط محددة كالإخطار والشفافية.

1- موضوعات البيئة في التجارة العالمية:

كانت هناك آراء تنادي بتضمين موضوعات البيئة في جولة أورغواي، إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق ي هذا الشأن، حيث اكتفى الأعضاء بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تعنى بمناقشة وتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة، وتقديم تقارير بشأنها إضافة إلى تقديم مقترحات في هذا الإطار، ونص اتفاق مراكش بشأن تحديد اختصاصات اللجنة على تحديد العلاقات بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية بغية تعزيز التنمية المستدامة،

المناوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط/1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص63).

تضم منظمة التجارة 161 دولة عضو و23 دولة بصفة مراقب من بينها الجزائر، ليبيا، العراق، السودان، سورية، لبنان.

[1] – بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص175.

وتقديم مقترحات إجراء تعديلات لنصوص النظام التجاري المتعدد الأطراف (**SEM**) تتوافق مع طبيعة قواعد النظام العادلة وغير التمييزية، وتغطي اللجنة كافة مجالات النظام التجاري المتعدد الأطراف سواء كانت تجارة في الخدمات والسلع والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ويقوم عمل اللجنة على مبادئ أساسية:

أ- دراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري، أي دراسة أثير السياسات البيئية على التجارة على اعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة ليست معنية بقضايا البيئة أو بموضوع معايير أو سياسات بيئية.

ب- يجب أن تكون الحلول المطروحة لقضايا البيئة في حالة تحديد اللجنة المشكلة ما متماشية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، كما يقوم منظمة التجارة والبيئة بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة من خلال:

- العلاقة ما بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف .
- العلاقة بين القواعد التجارية والسياسات البيئية ذات الأثر التجاري وعلاقة لقواعد التجارية بالرسوم والضرائب البيئية.
- علاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية فيما يتعلق بالمنتجات والتليف.
- العلقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف وآليات التسوية في إطار الاتفاقيات البيئية لمتعددة الأطراف.
- دراسة تأثير التدابير البيئية على الوصول إلى الأسواق، وخاصة بالسبة للدول النامية وصفة خاصة في الدول الأقل نموا.
- قضايا صير المنتجات الممنوع تدولها في السوق المحلية.
- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية حقوق الملكة الفكرية والبيئة.
- العلاقة بين اتفاقية التجارة ي الخدمات والبيئة.
- علاقة منظمة التجارة العالمية مع المنظمات الدولية الأخرى وخاصة غير الحكومية.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن عدم وجود اتفاقية مفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة لا يعني أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا تتضمن نصوصا وأحكاما خاصة

بالبيئة، فهناك العديد من النصوص ذات الصلة بموضوعات البيئة في طار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة على جولة أورغواي بما في ذلك تلك الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة لعام 1991 وذلك على النحو التالي:

- حددت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الأهداف التنموية ونصت على وجوب حماية البيئة.
- فمن المادة 20 من اتفاقية الجات 1994 الاستثناءات العامة للاتفاق، حيث تمت على جواز اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ.
- تناولت اتفاقية القيود الفنية للتجارة المعنية المعايير الصناعية والإنتاجية، جملة من الاشتراكات الفنية المتعلقة المنتجات، والتي تسمح من خلالها للدول الأعضاء تحديد معايير بيئية أو معايير أخرى للمنتجات الوردة ليها بشرط توافر شروط محددة كالإخطار والشفافية.وتتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات نصوص تتعلق بموضوع البيئة، حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة توافر مجموعة محددة من الشروط لتطبيق القواعد العامة للاتفاقية على الإجراءات الضرورية بحماية الحياة أو مدة صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- بعض اتفاق الزراعة البرامج البيئية من الالتزام بالدعم.

2- البعد البيئي في طار مؤتمرات منظمة التجارة العالمية:

تحديدا للتوافق بين متطلبات تحرير التجارة المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يجب تحرير فكرة التكامل بينهما على اعتبار أن تحقيق مدى حماية البيئة يؤدي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس النمو الاقتصادي وتحرير التجارة يقود إلى تفعيل النمو الاقتصادي لتوفير الحماية البيئية، كما يجب أن لا تشكل قوانين وتزايد تجرير التجارة الدولية عائقا لحماية البيئة، وأن لا تمثل السياسات البيئية حاجزا في سبيل تحرير حركة التبادل التجاري الدولي باعتبارها الشريان الأساسي لتنشيط حركة الاقتصاد العالمي.

وقد تناولت منظمة التجارة العالمية بر العدد من المؤتمرات مواضيع التجارة والبيئة وهي كالتالي[1]:

- **مؤتمر سانغفورة لعام 1996**: يعتبر مؤتمر سانغفورة المنعقد في الفترة 9 إلى 13 ديسمبر 1996 أول مؤتمر وزاري يعقد مباشرة في أعقاب إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث كان الهدف من وراء انعقاده هو مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها في إطار المنظمة فيما يخص مسألة العلاقة ما بين التجارة والبيئة، وقد نص المؤتمر على كامل الدول المتقدمة (**PD**) وعلى رأسها الو.م.أ طرح مبادرة حول هذا الموضوع تهدف إلى إيجاد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم العلاقة بين موضوعي التجارة والبيئة على اعتبار هذه العلاقة جد وثيقة من خلال دعم لجنة التجارة والبيئة في العمل على تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالترابط بين التجارة وحماية البيئة والتنمية[2].
- **مؤتمر جنيف لعام 1998**: انعقد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بمقر المنظمة في مدينة جنيف سويسرا في الفترة من 18 إلى 20 مي 1998 استجابة لدعوة كندا[3]، وخلال مؤتمر جنيف أقرت لجنة التجارة والبيئة برنامج العمل التالي:

- علاقة السياسات والمعايير البيئية التي لها آثارها التجارية بالتجارة في إطار الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.
- علاقة نصوص الاتفاقية لتجارية المعددة الأطراف بالضرائب ولرسوم التي تفرض تحكيما لمتطلبات حماية لبيئة.
- تثير لمعايير البيئية إلى النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والتي لا زالت لا تتحكم في المعايير الفنية والتكنولوجية البيئية في الدول المقدمة وعلى رأسها المعايير البيئية للمنتجات.

---

(1) – عابي وليد، آثار سياسات التحرير التجاري على البيئة التنمية المستدامة في الدول النامية، دراسة مقارنة على بلدان مختارة: الجزائر، مصر، تونس والمغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص95.

(2) – جامع أحمد، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ط، 2001، ص1549.

(3) – مطهر عبد المالك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودروها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، د/ط، 2009، ص567.

- **مؤتمر سياتل لعام 1999**: رغم إعادة طرح الدول المتقدمة موضوع لعلقة بين التجارة والبيئة إلا أن أعضاء المؤتمر لم يولوا الاهتمام الجدي لهذا الموضوع حيث اقتصر اهتمامهم بمواصلة دراسة سبل توسيع الشفافية في طار المنظمة كما تم ن خلال هذا المؤتمر منح صفة الملاحظة لـ 20 منظمة غير حكومية.

ولقد فشل مؤتمر يتل في دراسة المواضيع لتي ترتبط التنمية المستدامة، إلى جانب تهميش الدول النامية في التجارة الدولية وذلك بسبب التعارض مع مصالح الدول الكرى وعلى رأسها الو.م.أ ودول الاتحاد الأوروبي.

- **مؤتمر الدوحة لعام 2001**: انعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة خلال الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001 في ظروف دولية اقتصادية وسياسية صعبة خاصة عقب الفشل الذي مني به مؤتم سياتل في الو.م.أ الذي أعقبته احتجاجات قوة نظمها نشطاء حماية البيئة وبعض المنظمات غير الحكومية، والذي تقاوم توجهات سياسة العولمة التي تعتبرها تهديدا مباشرا على البيئة.
- **مؤتمر هونغ كونغ**: انعقد المؤتمر الوزاري السادس بجزيرة هونغ كونغ في جمهورية لصين الشعبية في الفترة الممتدة من 13 إلى 18 ديسمبر 2005، حيث بلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر 149 دولة عضوا في المنظمة[1]، بحيث كانت الأجواء تشاؤمية من إبراز أي تقدم حول تحرير المبادلات التجارية العالمية خاصة مع تزايد الاحتجاجات خارج قاعة المؤتمر المناهضة لسياسات التحرير التي تنادي بها المنظمة العالمية للتجارة على حساب المتطلبات البيئية وخلل هذا المؤتمر عملت الدول الأطراف على التفاوض على رأسها موضوع التنمية المستدامة من خلال تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء، إضافة إلى البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية والاتفاقيات البيئية.

كما اتخذت المنظمة جملة قرارات خلال انعقاد أشغال المؤتمر تسمح فيها الدول الفقيرة باستيراد أدوية لمواجهة تفشي الأمراض الفتاكة الواسعة الانتشار مثل الإيدز

[1] – حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص196.

خاصة في دول القارة الإفريقية وأشعار منخفضة وهو قرار بدعم ما تم في مؤتمر الدوحة، وتجنبا لما آل إليه المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل لعام 1999 أجمع المؤتمرون على الإعلان الوزاري النهائي لمؤتمر الرابع، بحيث تضمن الإعلان برنامج العمل المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية والتي تصدرته قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ليون بذلك مؤتمر الدوحة منتدى بشان البيئة والتنمية.

كما أصدر المؤتمر توجيهاته للجنة التجارة والبيئة بضرورة أن تولي اهتماما خاصا بتأثير الإجراءات لبيئية على سوق المبادلات التجارية العالمية، خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا باعتبارها الطرف الضعيف على صعيد حركة التبادل التجاري الدولي.

- **مؤتمر كان كوك لعام 2003**: انعقد هذا المؤتمر بمدينة كان كون بالمكسيك في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 ديسمبر 2003، حيث يعتبر المؤتمر بمثابة تدعيم لبرنامج التنمية المسطر في الجولة المختصة في الدوحة، إضافة للقضايا المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الدولية، كما تم خلال المؤتمر مراجعة الالتزامات التي أقرها مؤتمر الدوحة في مجال البيئة، إلا أنه لم يتم التعاطي بشكل فعال لموضوع البيئة نظرا لعدم إمكانية مشاركة أمانات الاتفاقيات البيئية إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة، بحيث تبين جليا ضعف الحضور البيئي وتحديده داخل أعمال المنظمة إلى جانب عدم الإشارة إلى التعاون بين منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغياب الاقتراحات حول تقديم المساعدة التقنية للدول النامية في مجال التنمية المستدامة.
- **مؤتمر دافوس لعام 2007**: خلال مؤتمر دافوس بسويسرا لم تستطع الدول الأعضاء صياغة توصيات واضحة فيما يتعلق بمختلف المشاكل التي تطرحها العلاقة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطرف ومنظمة التجارة العالمية، واكتفت بطرح التقرير السنوي للجنة التجارة والبيئة لسنة 2007.
- **مؤتمر جنيف لعام 2009**: انعقد المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية تحت عنوان:" منظمة التجارة العالمية- النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية"، وذلك في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر

2009 بجنيف، واهتمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بكيفية الأخذ بعين الاعتبار بتجسيد التنمية المستدامة في سياسة المنظمة والعمل على وضع برنامج عمل لتدعيم قدرات الدول النامية وتحديد آثار التدابير لبيئية على نفاذ المنتجات إلى الأسواق خاصة في الدول النامية تأكيدا لجملة القضايا التي طرحت خلال أجندة الدوحة للمفاوضات.

ولقد أكدت غالبية الدول خلال المؤتمر على أهمية الانتهاء من جولة الدوحة خلال سنة 2010 وشددت بعض الدول على محورية القضايا التنموية كجزء لا يتجزأ من النجاح كمصر ممثلة للدول الإفريقية، الهند، البرازيل ولأرجنتين[1].

- **مؤتمر جنيف لعام 2011:** تمحورت مفاوضات مؤتمر جنيف على تخليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وتقليص هوة التباعد ما بين اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية، كما دار النقاش حول أهمية التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار لجنة التجارة والبيئة وجهاز تسوية المنازعات

انعكس الاعتماد الدولي للتعديات البيئية وخصوصا من قبل الدول المتقدمة التي أبدت حماسة كبيرة للتصدي للمشاكل البيئية مباشرة على أداء العديد المنظمات الدولية الهاوية والتي من بينها منظمة التجارة العالمية التي أولت الاهتمام بحماية البيئة، باعتباره بعدٍ جديدا من أبعاد سياسة العولمة، حيث تقرر إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الذي عالج بدوره جميع المنازعات المتعلقة بقضايا البيئة.

ومع نهاية جولة أوروغواي عام 1994 وإنشاء منظمة التجارة العالمية قرر وزراء التجارة الأعضاء في المنظمة البدء في مخطط حول العلاقة بين القواعد التجارية والتدابير البيئية، ونتيجة لذلك تقرر تأسيس لجنة التجارة والبيئة تتويجا للجهود التي بذلها طيلة ثلاث عقود، تحدد تخمين البيئة وفق المتطلبات التجارية وفق متطلبات التجارة

[1]– عامر حبيبة، الجوانب البيئية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلو الاقتصادية والتجارية، إدارة الأعمال وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، (2010/2009)

الدولية، حيث يعتبر قرار إنشاء منظمة لجنة التجارة والبيئة دليلا قاطعا على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية.

1- نشأة لجنة التجارة والبيئة (CCE):

طالبت الدول المشاركة في الاجتماع الوزاري في مراكش عام 1994 في إنشاء جولة الأورغواي وعلى رأسها الدول المتقدمة بضرورة إنشاء لجنة فردية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة، ودراسة مختلف أوجه العلاقة والتفاعلات الناجمة عن هذه العلاقة[1]، حيث يعتبر التقرير السنوي للجات لعام 1991 والذي تناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تنميا كعمود فكري لقرار إنشاء لجنة التجارة والبيئة، والذي تم تبنيه خلال اجتماع مراكش[2]، كما يشكل إنشاء منه اللجنة تحولا جذريا وبداية حقيقية لدخول البعد البيئي ضمن اهتمامات النظام التجاري الدولي المتمثل في منظمة التجارة العالمية والتي حملت من خلال ديباجتها إشارات واضحة ومباشرة للبعد البيئي، حيث نصت على التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية يجب أن يستهدف رفع مستويات المعيشة وزيادة حجم الدخل والإنتاج بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد وفقا لهدف التنمية المستدامة، ثم السعي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وتحقيق الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.

كما جاء تأسيس لجنة التجارة والبيئة كنتيجة طبيعية للضغوط التي مارستها جماعات البيئة التي أبدت تخوفها من الآثار السلبية المتوقعة لتحرير التجارة العالمية على البيئة.

انطلق عمل اللجنة التجارية والبيئية في 01 جانفي 1995 أي منذ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، بحيث تتألف منه اللجنة من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى مراقبين من منظمات دولية وحكومية، وقد كان أول اجتماع للجنة من بداية عام 1995 لدراسة مختلف جوانب التفويض الممنوح لها لتحديد العلاقة بين الفوائد التجارية وتدابير البيئة لتقرير التنمية المستدامة، إضافة إلى تقديم النوعيات

[1]- بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص121.
[2]- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص172.

المناسبة للنوعية بين المبادلات التجارية الدولية والتحديات البيئية، وتقدم اللجنة تقريراها إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[1].

وبمناسبة المؤتمر الوزاري في سنغافورة لعام 1996، نظمت اللجنة جملة المناقشات التي أجرتها منذ إنشائها، وقدمت مجموعة من الاستنتاجات التي توصلت إليها خلال الفترة الوجيزة من بدأ أعمالها في تقرير قدم إلى المنظمة، كما عقدت اللجنة جلسات مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية إلى التقرير المقدم إلى المنظمة في سنغافورة عام 1996 يتضمن العديد من منظمات حماية البيئة، إلى ذلك أكدت لجنة التجارة والبيئة خلال المؤتمر الوزاري قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف على إدراج المتطلبات البيئية تماشيا مع المبدأ 12 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 المتعلق بضرورة تقرير التعاون الدولي للنهوض بنظام اقتصادي دولي يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ومعالجة النمو البيئي[2].

2- مهام لجنة التجارة والبيئة:

تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة الأورغواي بمراكش 1994، بقرار وزاري بإنشاء لجنة التجارة والبيئة والتي يتمحور دورها فيما يلي:

- تحديد وضبط العلاقة بين أحكام النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف والإيرادات التجارية المتخذة لأغراض بيئية تحقيقا لمتطلبات التنمية المستدامة وتلك المنفذة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة[3].
- العلاقة بين السياسات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف.
- علاقة النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف بالرسوم والضرائب المشروعة لأغراض بيئية ومتطلبات متخذة لأسباب بيئية والمتعلقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير والنظم الغنية للبيئة وتغليف وإعادة الاستخدام.

---

(1)- بن قطاف خديجة، مرجع سابق، ص121

(2)- الملاح جلال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.ص: 26,25

(3)- قويدري محمد، إشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجلة بحوث اقتصادية يومية، مجلد 18، العددان 53,54، مصر، 2011، ص16

- توضيح أحكام النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف بشأن شفافية الإجراءات التجارية المتخذة لتنظيم أهداف بيئية والإجراءات البيئية ذات الأثر التجاري.
- توضيح مسألة تسوية المنازعات في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بشأن شفافية الإجراءات التجارية المتخذة لتضيف أهداف بيئية والإجراءات البيئية ذات أثر التجاري.
- توضيح مسألة تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المتضمنة في الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف
- تحديد آثار التدابير البيئية على مسالة النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية وعلى الأخص الدول الأقل نموا.
- مناقشة مسألة صادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا.
- علاقة اتفاقية الجوانب التجارية للحقوق الملكية الفكرية والبيئية.
- علاقة اتفاقية الخدمات والبيئة.
- النظر في الإجراءات المناسبة لتنظيم العلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة
- تحديد التوصيات المناسبة والأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية.
- الوقاية من التدابير التجارية الحساسة ومراقبة تطبيق التدابير التجارية التي يتم اتخاذها لفرض حماية البيئة والجوانب البيئية التي توثر على البيئة.

كما تم توسيع مهام لجنة التجارة والبيئة في السنوات الأخيرة بتقسيم المسؤوليات والتعاون بين الدول في مجال التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية لأجل حماية البيئة وصحة الإنسان من الأضرار المحتملة، وذلك بفرض الاستخدام السليم لهذه الموارد والعمل على تسيير تبادل المعلومات حول خصائصها وبخصوص علاقة منظمة التجارة العالمية بالاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف. لقد رأت لجنة التجارة والبيئة أنه ليس من الضروري تعديل أحكام منظمة التجارة العالمية لتجنب التعارض بينهما، حيث دعت إلى سبل التعاون الدولي من أجل توطيد العلاقة ما بين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

إضافة إلى ذلك، فإن المساس للتوثيق بين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والإنفاقات البيئية متعددة الأطراف لم تتوقف، حيث كثفت لجنة التجارة البيئة جهودها في سبيل تحقيق هذه المساعي حيث نادت بالتنسيق مع أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تكون ضمن أحكامها تدابير تجارية كاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لعام 1975، بروتوكول مونتريال لعام 1998، اتفاقية بازل لعام 1989،الاتفاقية الإدارية بشأن تغيير المناخ 1992، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993 واتفاقية روتوردام الخاصة بالمبيدات والكيماويات الخطيرة لعام 2004،..الخ.

3- برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة:

شمل برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة عددا من القضايا أبرز ما العلاقة بين التجارة والبيئة بوجه عام، إضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بتحرير التجارة والحواجز الفنية على التجارة والضرائب والرسوم لأجل حماية البيئة، انقطاع الخدمات البيئية، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية إلى جانب العلاقة مع المنظمات البيئية.

وقد تم تقسيم برنامج عمل لجنة التجارة البيئة إلى مجموعتين رئيسيتين تتكفل كل مجموعة بدراسة بنود معينة، حيث تدرس المجموعة الأولى البنودات ذات العلاقة بموضوع النفاذ إلى الأسواق والتي تتمثل في البنود رقم (2، 3، 4 و6).

أما المجموعة الثانية فتدرس البنود ذات العلاقة بالترابط بين جدول الأعمال والاتفاقيات البيئية والتجارية متعددة الأطراف والمتمثلة في البنود رقم (3، 5، 7 و8) وتم استبعاد البندين (1 و9) من الدراسة[1].

إلى ذلك طرحت البلدان النامية عددا من الموضوعات للتفاوض في إطار لجنة التجارة والبيئة وتمثلت في:

- عدم التأثير على المتطلبات والمعايير البيئية في إمكانية نفاذ صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة.

[1]- ابن وليد، آثار سياسات التحرير التجاري على البيئة والتنمية المستدامة في الدول النامية، دراسة مقارنة على بلدان مختارة: الجزائر، مصر، تونس والمغرب، مذكرة ماستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص99

- عدم قيام الدول الأعضاء وعلى رأسها الدول المتقدمة بالتقصير الواسع لمبادئ التجارة، بحيث يجب أن تعرض المواضيع بين كافة الدول الأعضاء للتشاور.
- عدم قيام الدول وعلى رأسها دول المتقدمة بمحاولة الحصول على استثناءات انفرادية لاتخاذ إجراءات تجارية لمعالجة المشاكل البيئية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- تقديم المساعدات الغنية ونقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة، مما يساعد في التقليل من المشاكل البيئية.

على الرغم من أهمية والمهام الموكلة للجنة التجارية والبيئة، إلا أنه كان يجب التركيز على الحالات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا أثناء معالجتها للمواضيع التجارية ذات العلاقة، كما كان عليها أن لا تسمح للدول المتقدمة أن تضع معايير ذات مستويات عالية لحساب البيئة، والتي لا تستطيع الدول النامية تحملها ومواكبتها نظرا لوجوب توفير التكنولوجيا اللازمة لتنفيذها، بحيث تحرم من دخولها الأسواق بمالها من قدرة تنافسية محدودة، ولذلك لابد على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية هذه العناصر عند دراسة النصوص التي تحكم العلاقة بين التجارة والبيئة تحقيقا للعدالة والشفافية[1].

[1]- عامر حبيبة، مرجع سابق، ص.ص:87.88.

خاتمة

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية إلى أن العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة تجعل كل منهما يؤثر في الآخر، فالاهتمام بمجال واحد فقط قد يؤثر سلبا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات التجارية والبيئية، فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب من ذلك من تنمية دون وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان, كما يجب أن لا تعتمد الدول على اعتبارات بيئية فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية لبعض الدول خاصة النامية منها، مما استدعى ضرورة إدماج موضوع البيئة في النظام التجاري الدولي، وإن كان ذلك بصورة تدريجية إبتداءا من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية لسنة 1947 والذي ظهر فيه البعد البيئي من خلال المبادئ التي وردت في نص المادة 02 من الاتفاق.

وقد تعددت الآراء حول العلاقة بين التجارة والبيئة، فهناك من يرى أن تحرير المبادلات التجارية الدولية وما ينتج عنه من زيادة في الإنتاج يوقعان أضرارا كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة، بينما تتجه آراء أخرى إلى أن تحرير التجارة سيؤدي إلى اهتمام أكثر بالبيئة والمحافظة على مواردها بحيث أن هدفها يسعى إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فعالية، وبالتالي تخفيف ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة ورفاهية الإنسان, ومما يؤدي إلى زيادة الوعي والاهتمام بالمحافظة على موارد البيئة وتقديم التدابير الاقتصادية المناسبة التي تساعد في إيجاد حلول للمشاكل البيئية.

وإذا كان تطور الأنشطة الاقتصادية وتشبعها لاسيما في النطاقات المتعلقة بالصناعة والزراعة والتجارة قد أدى إلى زيادة العائدات في البلدان المتقدمة، إلا أنه في الوقت ذاته أدى إلى تدهور البيئة وإحداث فوارق اقتصادية واجتماعية في كثير من البلدان لاسيما النامية منها، ومن هذا المنظور يؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنساني بأن تواصل ونبرة السياسات التجارية للبلدان الفنية تسبب في حرمان الدول والشعوب الفقيرة في الحصول على حصة عادلة في الرهان العالمي في ظل تحقيق مبدأ حماية البيئة وعناصرها، وبالتالي يمكن القول بأن تحرير التجارة قائم على مراعاة قواعد البيئة سيساعد حتما على حماية الموارد الطبيعية والنظم الإيديولوجية من أجل النهوض بالتنمية

المستدامة، في حين أن تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية قد يكون سببا في الإضرار بالبيئة وهذا ما تجلى في مؤتمر ريو بأن وضع نظام تجاري متعدد الأطراف مخترع ومنصف وآمن وغير تمييزي يتفق مع أهداف التنمية المستدامة، ويؤدي إلى توزيع أمثل لإنتاج العالمي وقتا لمبدأ المزايا النسبية، من شأنه أن يفيد جميع الشركاء التجاريين، وأن يسخر في تحسين فرص صادرات البلدان النامية للوصول إلى الأسواق بالاتزان مع سياسات سلمية للاقتصاد الكلي والبيئة، ومن إيجاد أثر بيني إيجابي مما يساهم مساهمة إيجابية في الاتجاه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

فمن منظور التنمية المستدامة لا يمكن القبول بمبادلات تجارية دولية تعجل من تدهور البيئة وندرة في الموارد الطبيعية، كما لا يمكن أبدا قبول استعمال حماية البيئة كوسيلة لخلق حواجز تمييزية غير مبررة أمام التجارة الدولية بزيادة على ذلك لا يمكن الاستمرار في استنزاف الموارد البيئية بحجة تحرير التجارة الدولية، وفي الوقت ذاته لا يمكن منع استغلال الموارد الطبيعية بشكل مطلق بحجة حماية البيئة.

فعلى الرغم من أن التدابير المحتملة بالتجارة والمستخدمة لحماية البيئة غالبا ما تثبر تساؤلات بشأن مدى ملائمتها مع النظام التجاري المتعدد الأطراف، فإن التحليل القانوني لهذا الموضوع يبين لنا بأن قانون التجارة الدولية أصبح منفتح بصورة متزايدة على الدور الجهوي الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في حماية البيئة وضمان استدامة الاقتصاد العالمي.

مما أدى إلى توضيح وتحليل كيفية بناء نظام الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية ودمجه في إستراتيجياتها والحصول على شهادة الإيزو 14001، مما أدى إلى تحسين وتعزيز الميزة التناسبية. وقد جاء ذلك في جزئين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، فمن الجانب الفكري للدراسة تبين أن المشكلات البيئية باتت تهدد أمن و سلامة الكائنات الحية، وخلقت إختلالات في النظام البيئي مما دفع الدول للتحرك لإيجاد حل لهذه المعضلة وقررت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وسنت القوانين والتشريعات البيئية على المستوى الكلي، أما على المستوى الجزئي ظهر بما يسمى بنظام الإدارة البيئية الذي يعتبر أداة إدارية مرنة تساعد المؤسسات على فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية

لأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها، بحيث انتهجت المؤسسات هذه الأداة من خلال دمجها في استراتيجياتها بهدف التصدي للمشاكل البيئية، كما يمكن استغلالها عن طريق تحقيق بعض المزايا التناسبية باعتبار بأن الاهتمام بجودة المنتج لم يعد كاف للتنافس بل أصبح الاهتمام بالجانب البيئي هو الآخر من المجالات التنافسية بين المؤسسات.

ونظرا لأن الاقتصاد والبيئة عنصران رئيسيان في عناصر التنمية والمستدامة، فإن أحكام القانون الدولي المبنية تتداخل حتما مع قواعد منظمة التجارة العالمية، لأنها تتناول الكثير من القضايا المشتركة، فكذا أصبحت تثير المفاوضات بشأن القضايا البيئية ورهانات اقتصادية كبيرة، حيث أصبحت تؤثر المناقشات حول تغيير المناخ في عملية إنتاج الطاقة وطرق الاستهلاك والنقل وقد أدت هذه الحقيقة إلى إقامة تكافل وتداعم متبادلين بصورة متزايدة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تجسد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية البيئة، ومن ثم نجدد المخاوف إزاء الحماية المكثفة التي تعتبر أحد الهواجس الرئيسية لقانون التجارة الدولية كما تعكس الاتفاقيات البيئية تفضيل إيجاد الحلول المتعددة الأطراف التي تخفف من وطأة التدابير الأحادية على التجارة الدولية.

كما تضمنت اتفاقية جولة الأوروغواي أبعاد بينية ذات تأثير مباشر على التجارة الدولية، حيث نالت الاعتبارات البيئية نصيبا في أحكام عدد من الاتفاقيات التجارية، كالاتفاق بشأن الحواجز الفنية والزراعة وبحقوق الملكية الفكرية وفي إطار منظمة التجارة العالمية نالت الاعتبارات البيئية الاهتمام الواسع نظرا للتحديات التي يشكلها المشاكل البيئية، والاهتمام الكبير الذي ناله موضوع حماية البيئة من طرف المجتمع الدولي، حيث تم إنشاء في إطار المنظمة لجنة متخصصة لإدارة ملف التجارة والبيئة وفي لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسساتي تولي إدارة ودراسة موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة، حيث توصلت من خلال أشغالها إلى ضرورة التناسق بين السياسات في مجال التجارة والبيئة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويمكن القول من خلال دراسة التقارير السنوية للجنة أن وباستثناء تقرير مؤتمر سنغافورة سنة 1996 فإن اللجنة لم تتوصل إلى أي توصيات واضحة حول المسائل الموكلة إليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ب- المرجع باللغة العربية:

1. أسامة الدباغ وأثيل عبد القادر الجوهري، مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار النهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
2. جامع أحمد، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ط، 2001.
3. حامد محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية (إيزو 14000)، د/ط، القاهرة، مصر، 1998.
4. خالد مصطفى قاسم، إدارتا لبيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة، دار البحوث العلمية، جامعة الكويت، د/ط، 1998.
6. سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط/2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2005.
7. سامية جلال سعد، الإدارة البيئية الشاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارة، القاهرة، 2005.
8. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، ط/1، دار هومة، الجزائر، 2007.
9. سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية للنظام الدولي للتجارة الدولية، ط/2، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.
10. السمعراني خليل، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط/1، دار النفائس للطابعة والنشر، بيروت، 2003.

11. صلاح الدين الحجار، نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية، ط/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

12. صلاح محمود الحجار، الإصلاح البيئي في الوطن العربي (أبعاده، فوائده)، ط/1، دار الفكر العربي، 2007.

13. عبد الباسط وفا، التنمية السياحية المستدامة بين الإستراتيجيات والتحديات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

14. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، القاهرة، مصٍر، 2003.

15. عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها، دار الصفاء، عمان، 2006.

16. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث، ط/1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17. عوض الله مغوت عبد السلام، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة الجولية، القاهرة، 1949.

18. فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، ط/1، دار كنوز للنشر، الأردن، 2007.

19. محمد السريني، التجارة الخارجية، ط/1، مصر، 2009.

20. محمد سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، ط/1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

21. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001.

22. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي ووسائل الحماية منه، ط/1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

23. محمد عبد الغني حسن ملال، إدارة وحماية البيئة، ط/1، مركز التطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2005.

24. محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، ISO14000, ISO900، دار وائل للنشر، عمان، ط/1، 2002.

25. محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

26. المرسلي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي وتحليلي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د/ط، 2001.

27. مطهر عبد المالك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودروها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، د/ط، 2009.

28. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

29. نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، ط/1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

30. ناشد سوزي عدلي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، تقييد أم تجديد التجارة الدولية، ط/5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

31. نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات تطبيقات الإيزو 14000، دار المسيرة، 2007.

32. هشام بشير، سبيطا علاء المناوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط/1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

33. يوسف جحيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية، دار الباروزي، عمان، 2009.

ج- المراجع المترجمة:

34. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تر: محمود حسن حسن حسني، ومحمود حامد محمود، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006.

د المراجع باللغة الأجنبية:

1. Emilie Brun & Clémentine Mc Millou, développement durable de la stratégie à l'opérationnel, Afanor, Paris, 2007.

2. Henning Daniel, Managing the environment criss, Due university press, London, 1989.
3. Julien Haumoni & Bernard Marois, les meilleurs pratiques de l'entreprise et de a finance durable, édition eyolles, Paris, France, 2010.
4. Robert Malthus, An Essy on the principle of population, J. Jonson 1798 repriented by electronic scolory project, 1998.
5. Sozanlinn Jakson, the ISO14000 inplementation gude exeating an integrated management system, joha wiley and sons, INC, 1997.

هـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2012/2011).
2. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. ديب كمال، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة- مدخل بيئي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2009/2008).
4. رغد منفي أحمد الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة استخدام المواصفات الدولية ISO/4000، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2001.
5. زيد المال صافية- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. على مولجسات آيات الله، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على نظام التجارة الخارجي- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010).

7. قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

8. كواشي زمنية، الميزة التنافسية للسلع البيئية في التجارة الدولية- دراسة حالة السوق العالمي للسلع البيئية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، (2013/2012).

9. يوشدوب محمد فايز، التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

10. أسامة إبراهيم أبو الحسن أحمد، أثر تطبيق الإدارة البيئية على وحدات الإنتاج، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، سبتمبر 2005.

11. بن نقاط خديجة، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2014/2013).

12. بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010.

13. درارزي سعاد، إشكالية البيئية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.

14. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، (2013/2012).

15. عابي وليد، آثار سياسات التحرير التجاري على البيئة التنمية المستدامة في الدول النامية، دراسة مقارنة على بلدان مختارة: الجزائر، مصر، تونس والمغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

16. عامر حبيبة، الجوانب البيئية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلو الاقتصادية والتجارية، إدارة الأعمال وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، (2010/2009).

17. عبد الكريم لحيلح، دور نظام الإدارة البيئية ISO 4009 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال إستراتيجية للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، (2017/2016).

18. عدل سعيدي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في لقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

19. عز الدين دباس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في علوم تسيير اقتصاد، تطبيق وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010).

20. محمد الحسين ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الدولي والعلاقات لدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2015/2014).

21. محمود محمد علي محمد عامر، إدارة التكاليف البيئية غير المباشرة باستخدام منهج التكاليف على أسس النشأة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، 2007.

22. مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

23. ابن وليد، آثار سياسات التحرير التجاري على البيئة والتنمية المستدامة في الدول النامية، دراسة مقارنة على بلدان مختارة: الجزائر، مصر، تونس والمغرب، مذكرة ماستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

24. مالك مريم، دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

و- المجلات والدوريات:

1. إسماعيل طارق حسين، تحليل وتحميل الأنشطة ومحاسبة التكلفة على أساس النشاط، مجلة التكاليف، العددان 2و3، السنة 2000/29.

2. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية إفريقيا، المركز الألماني دون الإقليمي لشمال إفريقيا وضع واستخدام المؤشرات القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والتنمية المستدامة، المغرب، 13-16 مارس 2001.

3. إيثار عبد الهادي آل ضبحان، سوزان عبد الغاني، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظم الإدارة البيئية، (ISO14001-2004)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 70، العراق، 2008.

4. بايكر مصطفى، البيئة و التجارة التنافسية، الكويت مجلة التنمية الصادر في معهد العربي للتخطيط، مجلد 5، العدد 49، يناير 2006.

5. تقي علي عبد المحسن، إستنزاف الواقع البيئي لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتنمية في دولة الكويت، مصر، العجلة التربوية، العدد 31، يناير 2012.

6. علاء سرعان، الاتجاهات المعاصرة لإدارة جودة البيئة، مجلة الجمعية الإحصائية المسربة، مجلد 15، العدد الأول، 1999.

7. عوض الله مغوت عبد السلام – تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة، دراسة في بعض أوجه التأثير المتبادل بين تحرير التجارة الدولية و البيئة، مصر، مجلة العلوم الثانوية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، المجلد 41، العدد 10، يناير 1999.

8. قويدري محمد، إشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجلة بحوث اقتصادية يومية، مجلد 18، العددان 53,54، مصر، 2011.

9. ميرنـدا زغلـول رزق، الإنفـاق الاسـتثماري فـي مجـال حمايـة البيئـة فـي الاقتصـاد المصري، المجلـة المصـرية للتنميـة والتخطيط، المجلد 15، العدد 2، معهد التخطيط القومي، 2007.

10. نص إعلان ستوكهولم باللغة العربية في مجلة الحقوق، السنة 9، العدد 2، يونيو 1983.

ز- الندوات والملتقيات:

1. تقريـر عـن بـدايات تطبيـق نظـام الإدارة البيئيـة إيـزو 14000، اللجنـة الاقتصـادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 1999.

2. الكسـان وسـيم وجيـه، الاتفاقيـة البيئيـة متعـددة الأطـراف، منظمـة التجـارة العالميـة، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات الكوارث البيئة في ظل المتغيرات العالمة، القاهرة، المجلد2، ديسمبر 2005.

3. محمد رزقون، بوحفص رواني، نظام الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق التميز التنافسي في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، يومي 26-27 نوفمبر 2007، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر.

4. مصـطفى عبـد العزيـز ثابـت، نظـم الجـودة والإدارة البيئيـة، المـؤتمر العربـي الثالـث لـلإدارة البيئيـة حـول الاتجاهـات الحديثـة فـي غدارة المخلفـات الملوثـة للبيئـة، مـؤتمر منشور، 2004.

5. ملال محسن أحمد-التجارة والبيئة- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، أوراق مـوجزة لإعـداد المـؤتمر الرابـع لمنظمـة التجـارة العالميـة الدوحـة، ص2، 6 نـوفمبر 2001 ، الأمم المتحدة، نيويورك.

6. نجـوى عبـد الصـمد، طـلال محمـد مغنـي بطاينـة، الإدارة البيئيـة للمنشـآت الصـناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005.

7. وليد زرقان، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين، سطيف، (2017/2016).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير إهداء

مقدمة ..... أ/هـ

الفصل التمهيدي: مفاهيم حول البيئة والتجارة الدولية

المبحث الأول: التجارة والبيئة 01

المطلب الأول: التجارة العالمية وحماية البيئة 01

1- البيئة وعناصرها 01

2 القضية البيئية 02

3- البيئة في الفكر الاقتصادي 05

المطلب الثاني: النظام التجاري العالمي 07

1- أسباب قيام التجارة الخارجية 09

2- تطور فكرة المبادلات التجاري 09

3- أهمية التجارة الخارجية 11

المبحث الثاني: العلاقة بين التجارة والبيئة 13

المطلب الأول: المبادلات التجارية الخارجة والبيئة 13

1- الجوانب التجارية لنظام البيئي 13

2- الجوانب البيئية في النظام التجاري 13

المطلب الثاني: الاختلافات بين التجارة الدولية وحماية لبيئة وآثارها 14

1- آثار التجارة الخارجية على البيئة 14

2- آثار حماية البيئة على التجارة الخارجية 15

الفصل الأول: التوفيق والعلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة
المبحث الأول: التنمية المستدامة كآلية للتوفيق بين التجارة الدولية والبيئة 17
المطلب الأول: نظرة عامة حول التنمية المستدامة 17
1- التنمية المستدامة 17
2- السياق التاريخي لتطور مصطلح التنمية المستدامة 20
3- مقومات التنمية المستدامة 24
4- أبعاد التنمية المستدامة 24
5- أهداف التنمية المستدامة 26
المطلب الثاني: آليات سير لجنة التنمية المستدامة 27
1- الآليات الدولية لأعمال التنمية المستدامة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة...28
أولا: منظمة الأغذية والزراعة (**FAO**).....28
ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة 29
ثالثا: الآليات الدولية لأعمال التنمية المستدامة في إطار المؤسسات المالية 31
المبحث الثاني: النظام العالمي للإدارة البيئية 33
المطلب الأول: الجوانب الأساسية في الإدارة البيئية 33
1- التطور التاريخي لإدارة البيئة 33
2- أهمية الإدارة البيئية 35
3- أهداف الإدارة البيئية 36
4- مبادئ ودوافع تبني نظام الإدارة البيئية في ظل المشاريع الصناعية العالمية:.....37
5- عوائق الإدارة البيئية 41
المطلب الثاني: فكرة حول الإدارة البيئية إيزو (ISO14000) 42
1- نشأة وتطور نظام الإدارة البيئية (ISO14000).....44
2- أهداف إعداد سلسلة المواصفات (ISO 14000).....46
3- دوافع تبين نظام الإدارة البيئية (ISO14000) 48
4- كيفية التسجيل على المواصفات (ISO14000) 50

5- آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية إيزو (ISO14000) 51
الفصل الثاني: جهود المنظمة العالمية في حماية البيئة في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف
المبحث الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات 56
المطلب الأول: آثار اتفاقية الجات على البيئة 56
1- الامتيازات البيئية في ظل اتفاقية الجات لعام 1947 57
2- الاهتمام الدولي بحماية البيئة على اتفاقيات الجات لعام 1947 60
3- العلاقة بين الجات والسياسات الدولية البيئية 61
المطلب الثاني: الإجراءات التجارية والمنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار اتفاقية الجات 62
1- آثار المبادئ العامة لاتفاقية الجات على البيئة 62
2- حماية البيئة في إطار مفاوضات جولة الأروغواي للتجارة الدولية 65
3- المنازعات المتعلقة بالبيئة في إطار اتفاقية الجات 67
المبحث الثاني: حماية لبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC).....70
المطلب الأول: واقع البيئة في ظل منظمة التجارة العالمي 70
1- موضوعات البيئة في التجارة العالمية 71
2- البعد البيئي في طار مؤتمرات منظمة التجارة العالمية 73
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار لجنة التجارة والبيئة وجهاز تسوية المنازعات77
1- نشأة لحنة التجارة والبيئة (CCE) 78
2- مهام لجنة التجارة والبيئة 79
3- برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة 81
خاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع 88
فهرس المحتويات 97